

في موضوع تحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي

---

تحكيم رقم ٠٠٤ لسنة ٢٠١٩

السيد عثمان محمد صالح عثمان  
السيد خالد صالح محمد حمد الزكيبا  
السيد عبدالله علي أحمد الدياني  
(المدعين)

ضد.

شركة نادي قطر لكرة القدم (ش.ش.و)  
نادي قطر الرياضي  
(المدعى عليهما)

---

حكم تحكيم نهائي  
باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر

---

٢٣ يوليو ٢٠٢٠

هيئة التحكيم – محكم فرد  
خديجة الزراع (قطر)

## المحتويات

٤	أولاً: التمهيد.....
٤	(أ) أطراف النزاع وممثليهم .....
٤	(ب) هيئة التحكيم .....
٥	ثانياً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي .....
٢٤	ثالثاً: الوقائع .....
٢٧	رابعاً: طلبات الاطراف .....
٢٩	أولاً: التدابير الإجرائية.....
٢٩	ثانياً: الطلبات في موضوع النزاع.....
٣٢	خامساً: الاختصاص .....
٣٢	(أ) إختصاص هيئة التحكيم .....
٣٧	سادساً: الموضوع والحكم.....
٣٧	أولاً: أسباب الحكم في التدابير الإجرائية.....
٤٠	ثانياً: أسباب الحكم في الطلبات في موضوع النزاع.....
٥٦	سابعاً: المصاريف.....
٥٨	ثامناً: الحكم.....

## قائمة التعريفات

هيئة قطر للتحكيم الرياضي	الهيئة
مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	المؤسسة
الأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي	الأمانة العامة
هيئة التحكيم المشكلة لنظر هذا النزاع	هيئة التحكيم
قواعد التحكيم المعتمدة من قبل مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	قواعد التحكيم
النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	النظام الأساسي للمؤسسة
لائحة الإحتراف الصادرة من مؤسسة الدوري	لائحة الإحتراف
مؤسسة إدارة دوري نجوم قطر	مؤسسة الدوري

## أولاً: التمهيد

### (أ) أطراف النزاع وممثليهم

١- المدعين هم السيد عثمان محمد صالح عثمان، السيد خالد صالح محمد حمد الزكيبا والسيد عبد الله علي أحمد الدياني. يمثل المدعين السادة مكتب أسماء الغانم للمحاماة والإستشارات القانونية، عنوانه [REDACTED]

٢- المدعى عليهما هما شركة نادي قطر لكرة القدم ونادي قطر الرياضي كخصم مدخل وعنوانهما الدوحة الحديثة، شارع الإستقلال، الدوحة، قطر، ص.ب ١٨٣٣، بريد إلكتروني [gatarclub@mcs.gov.qa](mailto:gatarclub@mcs.gov.qa)، يمثل المدعى عليهما نفسيهما في هذا التحكيم دون أي ممثل قانوني.

### (ب) هيئة التحكيم

٣- تم تعيين السيدة خديجة الزراع، قطرية الجنسية، كمحكم فرد، وقامت الأمانة العامة بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ بمخاطبة السيدة خديجة الزراع لتأكيد التعيين، وبتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩ قامت السيدة خديجة الزراع بتأكيد التعيين وفقاً للمادة (٨) من القواعد.

٤- بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٩، قامت الأمانة العامة بإخطار الأطراف بقرار رئيس القسم بتعيين الأستاذة خديجة الزراع محكماً فرداً في القضية.

## ثانياً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي

### (١) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عثمان محمد صالح عثمان

- ٥- بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٩، تقدم المدعي بطلب تحكيم إلى الأمانة العامة ضد المدعى عليه (شركة النادي) متضمناً تفصيلاً كاملاً بالوقائع وحافطة مرفقات. وتضمنت حافطة المستندات: (١) صورة ضوئية عن سند الوكالة، (٢) صورة ضوئية عن البطاقة الشخصية للمدعى، (٣) صورة ضوئية عن عقد الاتفاق المؤرخ ١ يوليو ٢٠١٥ المبرم بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر)، (٤) صورة ضوئية عن عقد اتفاق وتراضي مبرم بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) والشيكات الصادرة من المدعى عليه (نادي قطر)، (٥) صورة ضوئية عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٩٤٤/٢٠١٧، (٦) صورة ضوئية عن مخاطبة وكشف وزارة الثقافة والرياضة للمدعى عليه (شركة النادي) بشأن التسوية مع اللاعبين المؤرخة ٧ فبراير ٢٠١٧، (٧) صورة ضوئية عن كتاب عدد من اللاعبين إلى رئيس الرابطة القطرية للاعبين المؤرخ ٢٧ فبراير ٢٠١٧، (٨) صورة ضوئية عن كتاب المدير العام للمدعى عليه (نادي قطر) رداً على خطاب رئيس الرابطة القطرية المؤرخ ١٨ مارس ٢٠١٧.
- ٦- بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٩، أرسلت الهيئة إخطار التحكيم للمدعى عليه (شركة النادي) وتم منحه مهلة عشرين (٢٠) يوماً للرد على إخطار التحكيم وفقاً للمادة (٢٣) من قواعد التحكيم.
- ٧- بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩، إقترح رئيس القسم المعني ضم الطلبات المقدمة من كل من الأطراف المدعين في طلب واحد وتعيين محكم فرد فيها.
- ٨- بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت الأمانة العامة إلى الأطراف مقترح رئيس القسم المعني على النحو المبين في البند السابق وإمهالهم حتى ٥ ديسمبر ٢٠١٩ لإبداء الرأي.
- ٩- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ورد الرد من المدعى بأنه لا مانع لديه من قيام رئيس قسم التحكيم العادي بتعيين محكم فرد محلي تقيلاً للتكاليف.

١٠- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ورد الرد من المدعى عليه (شركة النادي) مشيراً فيه الى أن إدارة النادي ووفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بالهيئة قد حددت الأستاذة الدكتورة غادة كربون – كمحكمة فرد من جانب النادي ولذا فإن إدارة النادي لا تمنع مبدئياً على العمل بالتوصية الواردة في كتاب الأمانة العامة على أن يكون المحكم الذي سيتم إختياره من المواطنين المسجلين ضمن قائمة المحكمين مع طلب موافاة المدعي عليه بإسم المحكم المرشح من أجل إخطار الهيئة بموافقة النادي الرسمية والنهائية على المحكم المرشح شريطة موافقة الأطراف ذات الصلة بطلبات التحكيم.

١١- بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٩، وبناءً على الموافقة التي وردت من أطراف القضية على مقترحه، قرر رئيس القسم المعني ضم الإخطارات الواردة من كل من المدعين في إخطار واحد تحت الرقم (٢٠١٩/٠٠٤) وتعيين الأستاذة خديجة الزراع، قطرية الجنسية، كمحكم فرد فيها.

١٢- بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٩، تقدم المدعى عليه بطلب تمديد مهلة الرد على إخطار التحكيم حتى ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ وقد وافق رئيس القسم على الطلب.

١٣- بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٩ ، قدم المدعى عليه (شركة النادي) مذكرة دفاع كرد على إخطار التحكيم وحافطة مستندات تضمنت: (١) صورة ضوئية عن المادة ٢ من لائحة النظام الأساسي للإتحاد القطري لكرة القدم، (٢) صورة ضوئية عن نص المادة ٢/٢/ح من لائحة النظام الأساسي للإتحاد القطري لكرة القدم (٣) صورة ضوئية عن نص المادة ٢ من لائحة الإحتراف ، (٤) صورة ضوئية عن نص المادة ١ من العقد الرسمي المصادق عليه من مؤسسة الدوري،(٥) صورة ضوئية عن نص المواد ٤-٥ من لائحة الاحتراف ، (٦) صورة ضوئية عن التقييم الخاص باللاعب وبيان راتبه عن الموسم ٢٠١٥/٢٠١٦، (٧) صورة ضوئية عن جدول عقد اللاعب عن الموسم ٢٠١٥/٢٠١٦، (٨) المبالغ الفعلية التي استلمها اللاعب من النادي ووزارة الثقافة خلال الموسم الرياضي ٢٠١٥/٢٠١٦، (٩) صورة ضوئية عن الصفحة رقم (١) من طلب التحكيم، (١٠) صورة ضوئية عن عقد التراضي الموقع بين النادي واللاعب (١١) صورة ضوئية عن جدول عقد اللاعب عن الموسم ٢٠١٥/٢٠١٦، (١٢) صورة ضوئية عن عقد غير رسمي بين النادي واللاعب وغير مصادق عليه من جهات الإختصاص، (١٣) صورة ضوئية عن نص المادة ٢ من لائحة الإحتراف ، (١٤) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ١١ من

لائحة الاحتراف ، (١٥) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ١٧ من لائحة الاحتراف ، (١٦) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ٢٢ من لائحة الاحتراف ، (١٧) صورة ضوئية عن نص المادة ١/١٦ من لائحة أوضاع اللاعبين بالاتحاد القطري لكرة القدم، (١٨) صورة ضوئية عن الصفحة الرابعة من طلب التحكيم، (١٩) صورة ضوئية عن شكوى اللاعب لدى الاتحاد القطري لكرة القدم، (٢٠) صورة ضوئية عن رد النادي على شكوى اللاعب لدى الاتحاد القطري لكرة القدم، (٢١) صورة ضوئية عن إقرار وزارة الثقافة والرياضة ببطان العقود الغير مصادق عليها.

١٤- بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٩، قامت الأمانة العامة بإخطار الأطراف بقرار رئيس القسم بضم الإخطارات وبتعيين الأستاذة خديجة الزراع محكماً فرداً في القضية.

١٥- بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٩، تم تبليغ المدعي برد المدعى عليه ، وبتاريخ ١ يناير ٢٠٢٠، ورد بيان الدعوى (الرد من المدعي على رد المدعى عليه) .

١٦- بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩، قامت الأمانة العامة بمخاطبة الأستاذة خديجة الزراع لقبول التعيين وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم.

١٧- بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت الأستاذة خديجة الزراع تأكيدها بقبول التعيين.

١٨- بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، تم إحالة ملف الإخطار (٢٠١٩/٠٠٤) الى هيئة التحكيم ممثلةً بالمحكم الفرد الأستاذة خديجة الزراع.

١٩- بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٠، تم إرسال بيان الدعوى الى المدعى عليه (شركة النادي) لتقديم بيان الدفاع.

٢٠- بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٠، قدم المدعى عليه (شركة النادي) بيان الدفاع.

٢١- بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٠، قدم المدعى عليه (نادي قطر الرياضي) طلباً لرئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي يطالب بضم إفادة مؤسسة الدوري ضمن بيان دفاع المدعى عليهما وإعتبارها كشهادة شاهد وفقاً للمادة ٢/٢٨ من قواعد التحكيم.

٢٢- بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٠، أصدر رئيس القسم قراراً بتمديد مدة إصدار الحكم لشهر واحد.

٢٣- بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

٢٤- بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعي طلباً إما لعقد جلسة إستماع أو منحه أجلاً إضافياً لتقديم مذكرة تكميلية.

٢٥- بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بقرار المحكم الفرد بالسماح للمدعي بتقديم مذكرة تكميلية بموعد أقصاه ٧ يونيو ٢٠٢٠ والسماح للمدعى عليهما بالرد على المذكرة في موعد أقصاه ١٤ يونيو ٢٠٢٠.

٢٦- بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعي مذكرة تكميلية.

٢٧- بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعى عليهما مذكرة رداً على المذكرة التكميلية المقدمة من المدعي.

٢٨- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، قرر رئيس القسم تمديد مهلة إصدار الحكم في القضايا الماثلة أمام الهيئة ومنها القضية (٢٠١٩/٠٠٤) وبتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، أكد كتابةً على مهلة إصدار الحكم بـ (٣٠) يوماً.

٢٩- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.



٣٠- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، طلب المحكم الفرد الأستاذة خديجة الزراع عقد جلسة إستماع مع الأطراف في ٢٢ أو ٢٣ أو ٢٤ من شهر يونيو أو في حال كان هناك تعارض مع الأطراف فلا مانع من عقد الجلسة يوم ٢٦ أو ٢٧ يونيو بحد أقصى. وبذات التاريخ تم تبليغ الأطراف بمقتراح الأستاذة خديجة الزراع وطلب تأكيد الموعد المناسب معهم من بين التواريخ المقترحة لتحديد تاريخاً للجلسة وذلك في موعد أقصاه ١٨ يونيو ٢٠٢٠.

٣١- بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٠، ورد الرد من الممثل القانوني للمدعين بالرغبة في عقد الجلسة يوم الأربعاء ٢٤ يونيو ٢٠٢٠. ولم يرد من المدعي عليهما أي رد على مقترح عقد الجلسة.

٣٢- بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٠، أرسلت الأمانة العامة الى الأطراف كتاب الدعوة الى الجلسة التي تقرر عقدها بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ وطلبت تزويدها بالبيانات المطلوبة لممثلي الأطراف في الجلسة في موعد أقصاه ٢٣ يونيو ٢٠٢٠.

٣٣- بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، ورد الرد من المدعين متضمناً أسماء وبيانات الذين سيحضرون الجلسة ولم يرد من المدعي عليهما أي رد بخصوص من سيمثلهما في حضور الجلسة وبياناته.

٣٤- بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعى عليهما لرئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي طلباً لرد الأستاذة خديجة الزراع كمحكم فرد وتم بناء على ذلك وقف إجراءات القضية الى حين البت بالطلب من قبل مجلس المؤسسة.

٣٥- بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأستاذة خديجة الزراع والمدعين بالطلب الوارد من المدعى عليه لرد المحكم وطلبت رأي كل منهما كتابةً خلال مهلة أقصاها ٢٥ يونيو ٢٠٢٠.

٣٦- بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بأن الطلب الذي تقدم به المدعى عليه بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠ لرد الأستاذة خديجة الزراع كمحكم فرد قد ترتب عليه توقف في إجراءات القضية الى حين البت به من

قبل مجلس المؤسسة وبالتالي فإن جلسة الإستماع التي كان من المقرر إنعقادها في ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ وبإعتبارها إجراء من إجراءات القضية، فإنها لن تعقد الى أن يتم البت بطلب الرد.

٣٧- بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠، ورد رد المدعي بشأن طلب رد الأستاذة خديجة الزراع كمحكم فرد.

٣٨- بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠، ورد رد المحكم الفرد، الأستاذة خديجة الزراع بشأن طلب الرد.

٣٩- بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٢٠، صدر قرار مجلس المؤسسة برفض طلب رد الأستاذة خديجة الزراع كمحكم فرد.

٤٠- بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأستاذة خديجة الزراع والأطراف بقرار مجلس المؤسسة في طلب رد المحكم.

٤١- بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بقرار المحكم الفرد بعقد جلسة إستماع بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٢٠ وطلبت تزويدها بالبيانات المطلوبة لممثلي الأطراف في الجلسة في موعد أقصاه ١ يوليو ٢٠٢٠.

٤٢- بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠، ورد رد من المدعى عليهما بشأن طلب تأجيل جلسة الإستماع إلى يوم الأحد الموافق ٥ يوليو ٢٠٢٠ صباحاً وقد تضمن الرد أسماء وبيانات الذين سيحضرون الجلسة من طرف المدعى عليهما.

٤٣- بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠، ورد رد المدعي بأن تعقد جلسة الاستماع في حال تغيرها من ٢ يوليو ٢٠٢٠ الى يوم ٥ يوليو ٢٠٢٠ عند الساعة الثانية عشر ظهراً.

٤٤- بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠، قامت الأمانة العامة بإبلاغ الأطراف بقرار المحكم الفرد بتأجيل عقد جلسة الإستماع إلى يوم الأحد الموافق ٥ يوليو ٢٠٢٠ وطلبت تزويدها بالبيانات المطلوبة لممثلي الأطراف في الجلسة في موعد أقصاه ١ يوليو ٢٠٢٠.

٤٥- بتاريخ ١ يوليو ٢٠٢٠، ورد رد المدعين بأسماء وبيانات الذين سيحضرون الجلسة من طرف المدعين.

٤٦- بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٠ تم عقد جلسة الإستماع.

٤٧- بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠٢٠، قرر رئيس القسم تمديد مهلة إصدار الحكم في القضايا الماثلة أمام الهيئة ومنها القضية (٢٠١٩/٠٠٤) حتى ٣٠ يوليو ٢٠٢٠.

٤٨- بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

## (٢) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد خالد صالح محمد حمد الزكيبا

٤٩- بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩، تقدم المدعي بطلب تحكيم إلى الأمانة العامة ضد المدعى عليه (شركة النادي) متضمناً تفصيلاً كاملاً بالوقائع وحافظة مرفقات. وتضمنت حافظة المستندات: (١) صورة ضوئية عن سند الوكالة، (٢) صورة ضوئية عن البطاقة الشخصية للمدعى، (٣) صورة ضوئية عن عقد الاحتراف المؤرخ ٢٣ فبراير ٢٠١٥ المبرم بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر)، (٤) صورة ضوئية عن التعهد الصادر من المدعى عليه (نادي قطر) المؤرخ ٦ أغسطس ٢٠١٦، (٥) صورة ضوئية عن مخاطبة وكشف وزارة الثقافة والرياضة للمدعى عليه بشأن التسوية مع اللاعبين المؤرخة ٧ فبراير ٢٠١٧، (٦) صورة ضوئية عن كتاب عدد من اللاعبين إلى رئيس الرابطة القطرية للاعبين المؤرخ ٢٧ فبراير ٢٠١٧، (٧) صورة ضوئية عن كتاب المدير العام لنادي قطررداً على خطاب رئيس الرابطة القطرية المؤرخ ١٨ مارس ٢٠١٧.

٥٠- بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٩، أرسلت الهيئة إخطار التحكيم للمدعى عليه (شركة النادي) وتم منحه مهلة عشرين (٢٠) يوماً للرد على إخطار التحكيم وفقاً للمادة (٢٣) من قواعد التحكيم.

٥١- بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩، إقترح رئيس القسم المعني ضم الطلبات المقدمة من كل من الأطراف المدعين في طلب واحد وتعيين محكم فرد فيها.

٥٢- بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت الأمانة العامة إلى الأطراف مقترح رئيس القسم المعني على النحو المبين في البند السابق وإمهالهم حتى ٥ ديسمبر ٢٠١٩ لإبداء الرأي.

٥٣- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ورد الرد من المدعي بأنه لا مانع لديه من قيام رئيس قسم التحكيم العادي بتعيين محكم فرد محلي تقيلاً للتكاليف.

٥٤- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ورد الرد من المدعي عليه (شركة النادي) مشيراً فيه إلى أن إدارة النادي ووفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بالهيئة قد حددت الأستاذة الدكتورة غادة كربون – كمحكمة فرد من جانب النادي ولذا فإن إدارة النادي لا تمانع مبدئياً على العمل بالتوصية الواردة في كتاب الأمانة العامة على أن يكون المحكم الذي سيتم إختياره من المواطنين المسجلين ضمن قائمة المحكمين مع طلب موافاة المدعي عليه بإسم المحكم المرشح من أجل إخطار الهيئة بموافقة النادي الرسمية والنهائية على المحكم المرشح شريطة موافقة الأطراف ذات الصلة بطلبات التحكيم.

٥٥- بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٩، وبناءً على الموافقة التي وردت من أطراف القضية على مقترحه، قرر رئيس القسم المعني ضم الإخطارات الواردة من كل من المدعين في إخطار واحد تحت الرقم (٢٠١٩/٠٠٤) وتعيين الأستاذة خديجة الزراع، قطرية الجنسية، كمحكم فرد فيها.

٥٦- بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٩، تقدم المدعي عليه (شركة النادي) بطلب تمديد مهلة الرد على إخطار التحكيم حتى ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ وقد وافق رئيس القسم على الطلب.

٥٧- بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٩، قدم المدعي عليه (شركة النادي) مذكرة دفاع كرد على إخطار التحكيم وحافطة مستندات تضمنت: (١) صورة ضوئية عن نص المادة ٢ من لائحة النظام الأساسي للإتحاد القطري لكرة القدم،

(٢) صورة ضوئية عن نص المادة ٢/٢ ح من لائحة النظام الأساسي للإتحاد القطري لكرة القدم (٣) ضوئية عن نص المادة ٢ لائحة الإحتراف ، (٤) صورة ضوئية عن نص المادة ١ من العقد الرسمي المصادق عليه من مؤسسة الدوري ، (٥) صورة ضوئية عن نص المواد ٤-٥ من لائحة الإحتراف ، (٦) صورة ضوئية عن المبالغ الفعلية التي استلمها اللاعب من النادي خلال الموسم ٢٠١٣/٢٠١٤ ، (٧) صورة ضوئية عن التقييم الخاص باللاعب الصادر بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٤ من مؤسسة الدوري (٨) المبالغ الفعلية التي استلمها اللاعب من النادي خلال الموسم ٢٠١٤/٢٠١٥ ، (٩) المبالغ الفعلية التي استلمها اللاعب خلال الموسم ٢٠١٥/٢٠١٦ ، (١٠) الصفحة رقم (١) من طلب التحكيم، (١١) صورة ضوئية عن نص المادة ٢ من لائحة الإحتراف ، (١٢) صورة ضوئية عن نص المادة ١١ من لائحة الإحتراف، (١٣) صورة ضوئية عن نص المادة ١٧ من لائحة الإحتراف ، (١٤) صورة ضوئية عن نص المادة ٢٢ من لائحة الإحتراف، (١٥) صورة ضوئية عن نص المادة ٤/١٦ من لائحة أوضاع اللاعبين بالإتحاد القطري لكرة القدم (١٦) صورة ضوئية عن الصفحة الثالثة والرابعة من طلب التحكيم الخاص باللاعب، (١٧) صورة ضوئية عن إقرار وزارة الثقافة والرياضة ببطان عقد اللاعب.

٥٨- بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٩، قامت الأمانة العامة بإخطار الأطراف بقرار رئيس القسم بضم الإخطارات وبتعيين الأستاذة خديجة الزراع محكماً فرداً في القضية.

٥٩- بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٩، تم تبليغ المدعي برد المدعى عليه وبتاريخ ١ يناير ٢٠٢٠، ورد بيان الدعوى (الرد من المدعي على رد المدعى عليه).

٦٠- بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩، قامت الأمانة العامة بمخاطبة الأستاذة خديجة الزراع لقبول التعيين وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم.

٦١- بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت الأستاذة خديجة الزراع تأكيدها بقبول التعيين.

٦٢- بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، تم إحالة ملف الإخطار (٢٠١٩/٠٠٤) الى هيئة التحكيم ممثلةً بالمحكم الفرد الأستاذة خديجة الزراع.

٦٣- بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٠، تم إرسال بيان الدعوى الى المدعى عليه (شركة نادي قطر) لتقديم بيان الدفاع.

٦٤- بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٠، قدم المدعى عليهما (شركة نادي قطر ونادي قطر) بيان الدفاع.

٦٥- بتاريخ ١١ ابريل ٢٠٢٠، قدم المدعى عليه (نادي قطر) طلباً لرئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي يطالب بضم إفادة مؤسسة الدوري ضمن بيان دفاع المدعى عليهما وإعتبارها كشهادة شاهد وفقاً للمادة ٢/٢٨ من قواعد التحكيم.

٦٦- بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٠، أصدر رئيس القسم قراراً بتمديد مدة إصدار الحكم لشهر واحد.

٦٧- بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

٦٨- بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعي طلباً إما لعقد جلسة إستماع أو منحه أجلاً لتقديم مذكرة تكميلية.

٦٩- بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بقرار المحكم الفرد بالسماح للمدعى عليه بتقديم مذكرة تكميلية بموعد أقصاه ٧ يونيو ٢٠٢٠ والسماح للمدعى عليهما بالرد على المذكرة في موعد أقصاه ١٤ يونيو ٢٠٢٠.

٧٠- بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعي مذكرة تكميلية.

٧١- بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعى عليهما مذكرة رداً على المذكرة التكميلية المقدمة من المدعي.

٧٢- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، قرر رئيس القسم تمديد مهلة إصدار الحكم في القضايا الماثلة أمام الهيئة ومنها القضية (٢٠١٩/٠٠٤) وبتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، أكد كتابةً على مهلة إصدار الحكم بـ (٣٠) يوماً.

٧٣- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

٧٤- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، طلب المحكم الفرد الأستاذة خديجة الزراع عقد جلسة إستماع مع الأطراف في ٢٢ أو ٢٣ أو ٢٤ من شهر يونيو أو في حال كان هناك تعارض مع الأطراف فلا مانع من عقد الجلسة يوم ٢٦ أو ٢٧ يونيو بحد أقصى، وبذات التاريخ تم تبليغ الأطراف بمقترح الأستاذة خديجة الزراع وطلب تأكيد الموعد المتناسب معهم من بين التواريخ المقترحة لتحديد تاريخاً للجلسة وذلك في موعد أقصاه ١٨ يونيو ٢٠٢٠.

٧٥- بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٠، ورد الرد من المدعي الرغبة في عقد الجلسة يوم الأربعاء ٢٤ يونيو ٢٠٢٠، ولم يرد من المدعي عليهما أي رد على مقترح عقد الجلسة.

٧٦- بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٠، أرسلت الأمانة العامة الى الأطراف كتاب الدعوة الى الجلسة التي تقرر عقدها بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ وطلبت تزويدها بالبيانات المطلوبة لممثلي الأطراف في الجلسة في موعد أقصاه ٢٣ يونيو ٢٠٢٠.

٧٧- بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، ورد الرد من المدعي متضمناً أسماء وبيانات الذين سيحضرون الجلسة، ولم يرد من المدعي عليهما أي رد بخصوص من سيمثلهما في حضور الجلسة وبياناته.

٧٨- بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعي عليهما لرئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي طلباً لرد الأستاذة خديجة الزراع كمحكم فرد وتم بناء على ذلك وقف إجراءات القضية الى حين البت بالطلب من قبل مجلس المؤسسة.

٧٩- بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأستاذة خديجة الزراع والمدعي بالطلب الوارد من المدعى عليهما لرد المحكم وطلبت رأي كل منهما كتابةً خلال مهلة أقصاها ٢٥ يونيو ٢٠٢٠.

٨٠- بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بأن الطلب الذي تقدم به المدعى عليه بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠ لرد الأستاذة خديجة الزراع كمحكم فرد قد ترتب عليه توقف في إجراءات القضية الى حين البت به من قبل مجلس المؤسسة وبالتالي فإن جلسة الإستماع التي كان من المقرر إنعقادها في ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ وبإعتبارها إجراء من إجراءات القضية، فإنها لن تعقد الى أن يتم البت بطلب الرد.

٨١- بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠، ورد رد الممثل القانوني للمدعي بشأن طلب رد الأستاذة خديجة الزراع كمحكم فرد.

٨٢- بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠، ورد رد المحكم الفرد، الأستاذة خديجة الزراع بشأن طلب الرد.

٨٣- بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٢٠، صدر قرار مجلس المؤسسة برفض طلب رد الأستاذة خديجة الزراع كمحكم فرد.

٨٤- بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأستاذة خديجة الزراع والأطراف بقرار مجلس المؤسسة طلب رد المحكم.

٨٥- بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بقرار المحكم الفرد بعقد جلسة إستماع بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٢٠ وطلبت تزويدها بالبيانات المطلوبة لممثلي الأطراف في الجلسة في موعد أقصاه ١ يوليو ٢٠٢٠.

٨٦- بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ ورد رد من المدعى عليهما بشأن طلب تأجيل جلسة الإستماع إلى يوم الأحد الموافق ٥ يوليو ٢٠٢٠ صباحاً وقد تضمن الرد أسماء وبيانات الذين سيحضرون الجلسة من طرف المدعى عليهما.

٨٧- بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠، ورد رد المدعي بأن تعقد جلسة الاستماع في حال تغييرها من ٢ يوليو ٢٠٢٠ الى يوم ٥ يوليو ٢٠٢٠ عند الساعة الثانية عشر ظهراً.



٨٨- بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠، قامت الأمانة العامة بإبلاغ الأطراف بقرار المحكم الفرد بتأجيل عقد جلسة الإستماع إلى يوم الأحد الموافق ٥ يوليو ٢٠٢٠ وطلبت تزويدها بالبيانات المطلوبة لممثلي الأطراف في الجلسة في موعد أقصاه ١ يوليو ٢٠٢٠.

٨٩- بتاريخ ١ يوليو ٢٠٢٠، ورد رد المدعين بأسماء وبيانات الذين سيحضرون الجلسة من طرف المدعين.

٩٠- بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٠، تم عقد جلسة الإستماع.

٩١- بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠٢٠، قرر رئيس القسم تمديد مهلة إصدار الحكم في القضايا الماثلة أمام الهيئة ومنها القضية (٢٠١٩/٠٠٤) حتى ٣٠ يوليو ٢٠٢٠.

٩٢- بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

### (٣) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عبدالله علي أحمد الدياني

٩٣- بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩، تقدم المدعي بطلب تحكيم إلى الأمانة العامة ضد المدعى عليه (شركة نادي قطر) متضمناً تفصيلاً كاملاً بالوقائع وحافطة مرفقات. وتضمنت حافطة المستندات: (١) صورة ضوئية عن سند الوكالة، (٢) صورة ضوئية عن البطاقة الشخصية للمدعى، (٣) صورة ضوئية عن عقد الاتفاق المؤرخ ١٠ يوليو ٢٠١٣ المبرم بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر)، (٤) صورة ضوئية عن الشيكات والتعهدات الصادرة من المدعى عليه (نادي قطر)، (٥) صورة ضوئية عن مخاطبة وكشف وزارة الثقافة والرياضة للمدعى عليه (شركة النادي) بشأن التسوية مع اللاعبين المؤرخة ٧ فبراير ٢٠١٧ (٦) صورة ضوئية عن كتاب عدد من اللاعبين إلى رئيس الرابطة القطرية للاعبين المؤرخ ٢٧ فبراير ٢٠١٧، (٧) صورة ضوئية عن كتاب المدير العام لنادي قطر رداً على خطاب رئيس الرابطة القطرية المؤرخ ١٨ مارس ٢٠١٧.

٩٤- بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٩، أرسلت الهيئة إخطار التحكيم للمدعى عليه (شركة النادي) وتم منحه مهلة عشرين (٢٠) يوماً للرد على إخطار التحكيم وفقاً للمادة (٢٣) من قواعد التحكيم.

٩٥- بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩، إقترح رئيس القسم المعني ضم الطلبات المقدمة من كل من الأطراف المدعين في طلب واحد وتعيين محكم فرد فيها.

٩٦- بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت الأمانة العامة إلى الأطراف مقترح رئيس القسم المعني على النحو المبين في البند السابق وإمهالهم حتى ٥ ديسمبر ٢٠١٩ لإبداء الرأي.

٩٧- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ورد الرد من المدعي بأنه لا مانع لديه من قيام رئيس قسم التحكيم العادي بتعيين محكم فرد محلي تقيلاً للتكاليف.

٩٨- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ورد الرد من المدعى عليه (شركة النادي) مشيراً فيه إلى أن إدارة النادي ووفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بالهيئة قد حددت الأستاذة الدكتورة غادة كربون – كمحكمة فرد من جانب النادي ولذا فإن إدارة النادي لا تمنع مبدئياً على العمل بالتوصية الواردة في كتاب الأمانة العامة على أن يكون المحكم الذي سيتم إختياره من المواطنين المسجلين ضمن قائمة المحكمين مع طلب موافاة المدعي عليه بإسم المحكم المرشح من أجل إخطار الهيئة بموافقة النادي الرسمية والنهائية على المحكم المرشح شريطة موافقة الأطراف ذات الصلة بطلبات التحكيم.

٩٩- بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٩، وبناءً على الموافقة التي وردت من أطراف القضية على مقترحه، قرر رئيس القسم المعني ضم الإخطارات الواردة من كل من المدعين في إخطار واحد تحت الرقم (٢٠١٩/٠٠٤) وتعيين الأستاذة خديجة الزراع، قطرية الجنسية، كمحكم فرد فيها.

١٠٠- بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٩، تقدم المدعى عليه (شركة النادي) بطلب تمديد مهلة الرد على إخطار التحكيم حتى ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ وقد وافق رئيس القسم على الطلب.

١٠١- بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٩، قدم المدعى عليه (شركة النادي) مذكرة دفاع كرد على إخطار التحكيم وحافضة مستندات تضمنت: (١) نص المادة ٢ من لائحة النظام الأساسي للإتحاد القطري لكرة القدم، (٢) نص المادة ٢/٢/ح من لائحة النظام الأساسي للإتحاد القطري لكرة القدم (٣) صورة ضوئية عن نص المادة ٢ من لائحة الاحتراف، (٤) صورة ضوئية عن العقد الرسمي الموقع بين الشركة واللاعب المحكم وفقاً للنموذج المعتمد من لائحة الاحتراف، (٥) صورة ضوئية عن نص المادة ٩ من العقد المتضمن مدة العقد اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٥ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٨، (٦) صورة ضوئية عن نص المادة ١ من العقد المتضمنة اخضاع العقد للوائح الجهات الرسمية الموضحة في النص، (٧) صورة ضوئية عن نص المادة ٢ من لائحة الاحتراف، (٨) صورة ضوئية عن تقييم اللاعب الصادر بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٥، (٩) صورة ضوئية عن جدول مستحقات عقد اللاعب عن الفترة من ١ يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٦ (١٠) صورة ضوئية عن المبالغ التي الفعلية التي استلمها اللاعب من النادي خلال الفترة من ١ يونيو ٢٠١٣ إلى ٣١ مايو ٢٠١٤، (١١) صورة ضوئية عن صورة ضوئية عن تقييم اللاعب الصادر في ٢٠١٦/٣/٥، (١٢) صورة ضوئية عن جدول مستحقات عقد اللاعب عن الفترة من ١ يوليو ٢٠١٦ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٧، (١٣) المبالغ الفعلية التي استلمها اللاعب من النادي خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠١٦ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٧، (١٤) صورة ضوئية عن تقييم اللاعب الصادر بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٧، (١٥) المخالصة النهائية بين اللاعب والشركة بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٩، (١٦) صورة ضوئية عن الصفحة الأولى من طلب التحكيم، (١٧) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ٢ من لائحة الاحتراف (١٨) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ١١ من لائحة الاحتراف، (١٩) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ١٧ من لائحة الاحتراف، (٢٠) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ٢٢ من لائحة الاحتراف، (٢١) نص المادة ١/١٦ الصادرة بلائحة أوضاع اللاعبين بالاتحاد القطري لكرة القدم، (١٨) صورة ضوئية عن الصفحة الرابعة من طلب التحكيم، (١٩) صورة ضوئية عن شكوى اللاعب لدى الاتحاد القطري لكرة القدم، (٢١) صورة ضوئية عن إقرار وزارة الثقافة والرياضة ببطلان عقد اللاعب المحكم.

١٠٢- بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٩، قامت الأمانة العامة بإخطار الأطراف بقرار رئيس القسم بضم الإخطارات وبتعيين الأستاذة خديجة الزراع محكماً فرداً في القضية.

١٠٣- بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٩، تم تبليغ المدعي برد المدعى عليه وبتاريخ ١ يناير ٢٠٢٠، ورد بيان الدعوى (الرد من المدعي على رد المدعى عليه).

١٠٤- بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩، قامت الأمانة العامة بمخاطبة الأستاذة خديجة الزراع لقبول التعيين وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم.

١٠٥- بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت الأستاذة خديجة الزراع تأكيدها بقبول التعيين.

١٠٦- بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، تم إحالة ملف الإخطار (٢٠١٩/٠٠٤) الى هيئة التحكيم ممثلةً بالمحكم الفرد الأستاذة خديجة الزراع.

١٠٧- بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٠، تم إرسال بيان الدعوى الى المدعى عليه (شركة نادي قطر) لتقديم بيان الدفاع.

١٠٨- بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٠، قدم المدعى عليهما (شركة نادي قطر ونادي قطر) بيان الدفاع.

١٠٩- بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٠، قدم المدعى عليه (نادي قطر) طلباً لرئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي يطالب بضم إفادة مؤسسة الدوري ضمن بيان دفاع المدعى عليهما وإعتبارها كشهادة شاهد وفقاً للمادة ٢٨-٢ من قواعد التحكيم.

١١٠- بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٠، أصدر رئيس القسم قراراً بتمديد مدة إصدار الحكم لشهراً واحداً.

١١١- بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

١١٢- بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٠، قدم الممثل القانوني للمدعي طلباً إما لعقد جلسة إستماع أو منحه أجلاً إضافياً لتقديم مذكرة تكميلية.

١١٣- بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بقرار المحكم الفرد بالسماح للمدعي بتقديم مذكرة تكميلية بموعد أقصاه ٧ يونيو ٢٠٢٠ والسماح للمدعى عليهما بالرد على المذكرة في موعد أقصاه ١٤ يونيو ٢٠٢٠.

١١٤- بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعي مذكرة تكميلية.

١١٥- بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعى عليهما مذكرة رداً على المذكرة التكميلية المقدمة من المدعي.

١١٦- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، طلب المحكم الفرد عقد جلسة إستماع مع الأطراف في ٢٢ أو ٢٣ أو ٢٤ من شهر يونيو أو في حال كان هناك تعارض مع الأطراف فلا مانع من عقد الجلسة يوم ٢٦ أو ٢٧ يونيو بحد أقصى، وبذات التاريخ تم تبليغ الأطراف بمقترح الأستاذة خديجة الزراع وطلب تأكيد الموعد المناسب معهم من بين التواريخ المقترحة لتحديد تاريخاً للجلسة وذلك في موعد أقصاه ١٨ يونيو ٢٠٢٠.

١١٧- بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٠، ورد الرد من الممثل القانوني للمدعي بالرغبة في عقد الجلسة يوم الأربعاء ٢٤ يونيو ٢٠٢٠. لم يرد من المدعي عليهما أي رد على مقترح عقد الجلسة.

١١٨- بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٠، أرسلت الأمانة العامة الى الأطراف كتاب الدعوة الى الجلسة التي تقرر عقدها بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ وطلبت تزويدها بالبيانات المطلوبة لممثلي الأطراف في الجلسة في موعد أقصاه ٢٣ يونيو ٢٠٢٠.

١١٩- بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، ورد الرد من المدعي متضمناً أسماء وبيانات الذين سيحضرون الجلسة، ولم يرد من المدعي عليهما أي رد بخصوص من سيمثلهما في حضور الجلسة وبياناته.

١٢٠- بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعى عليهما لرئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي طلباً لرد الأستاذة خديجة الزراع كمحكم فرد وتم بناء على ذلك وقف إجراءات القضية الى حين البت بالطلب من قبل مجلس المؤسسة.

١٢١- بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة المحكم الفرد والمدعي بالطلب الوارد من المدعى عليه لرد المحكم وطلب رأي كل منهما كتابةً خلال مهلة أقصاها ٢٥ يونيو ٢٠٢٠.

١٢٢- بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بأن الطلب الذي تقدم به المدعى عليه بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠ لرد الأستاذة خديجة الزراع كمحكم فرد قد ترتب عليه توقف في إجراءات القضية الى حين البت به من قبل مجلس المؤسسة وبالتالي فإن جلسة الإستماع التي كان من المقرر إنعقادها في ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ وباعتبارها إجراء من إجراءات القضية، فإنها لن تعقد الى أن يتم البت بطلب الرد.

١٢٣- بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠، ورد رد الممثل القانوني للمدعي بشأن طلب رد الأستاذة خديجة الزراع كمحكم فرد.

١٢٤- بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠ ورد رد المحكم الفرد، الأستاذة خديجة الزراع بشأن طلب الرد.

١٢٥- بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠، تم إرسال الرأي الوارد من كل من الأستاذة خديجة الزراع والمدعي الى كافة الأطراف للإطلاع.

١٢٦- بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٢٠، صدر قرار مجلس المؤسسة برفض طلب رد الأستاذة خديجة الزراع كمحكم فرد.

١٢٧- بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأستاذة خديجة الزراع والأطراف بقرار مجلس المؤسسة في طلب رد المحكم.

١٢٨- بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بقرار المحكم الفرد بعقد جلسة إستماع بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٢٠، وطلبت تزويدها بالبيانات المطلوبة لممثلي الأطراف في الجلسة في موعد أقصاه ١ يوليو ٢٠٢٠.

١٢٩- بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠، ورد رد من المدعى عليهما بشأن طلب تأجيل جلسة الإستماع إلى يوم الأحد الموافق ٥ يوليو ٢٠٢٠ صباحاً وقد تضمن الرد أسماء وبيانات الذين سيحضرون الجلسة من طرف المدعى عليهما.

١٣٠- بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠، ورد رد المدعي ان تعقد جلسة الاستماع في حال تغيرها من ٢ يوليو ٢٠٢٠ الى يوم ٥ يوليو ٢٠٢٠ عند الساعة الثانية عشر ظهراً.

١٣١- بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠، قامت الأمانة العامة بإبلاغ الأطراف بقرار المحكم الفرد بتأجيل عقد جلسة الإستماع إلى يوم الأحد الموافق ٥ يوليو ٢٠٢٠.

١٣٢- بتاريخ ١ يوليو ٢٠٢٠، ورد رد المدعين بأسماء وبيانات الذين سيحضرون الجلسة من طرف المدعين.

١٣٣- بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٠، تم عقد جلسة الإستماع.

١٣٤- بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠٢٠، قرر رئيس القسم تمديد مهلة إصدار الحكم في القضايا الماثلة أمام الهيئة ومنها القضية (٢٠١٩/٠٠٤) حتى ٣٠ يوليو ٢٠٢٠.

١٣٥- بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

## ثانياً: الوقائع

١٣٦- الوقائع الواردة أدناه تشكل ملخصاً لكافة الوقائع والإدعاءات ذات الصلة والمستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف ودفعهم والأدلة التي قدموها. وعليه، إن أية وقائع إضافية أو إدعاءات أخرى وجدت في المذكرات الكتابية والدفع والأدلة يمكن الإشارة إليها إذا كانت ذات صلة مع النقاش القانوني الذي سيلبي فيما بعد. وعلى الرغم من أن هيئة التحكيم قد أخذت في إعتبارها كافة الوقائع، والإدعاءات، والدفع والأدلة التي قدمت من قبل الأطراف في الإجراءات الحالية، إلا أنها أشارت فقط في حكمها إلى المذكرات والأدلة التي إعتبرتها ضرورية لشرح وتسبب ما توصلت إليه. سيتم سرد وقائع النزاع في كل طلب على حدة أدناه.

### (١) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عثمان محمد صالح عثمان

١٣٧- بتاريخ ٧ مايو ٢٠١٥، أبرم المدعى مع المدعى عليه (نادي قطر) عقد اتفاق باعتباره لاعب كرة قدم وذلك لمدة ثلاث مواسم رياضية تبدأ مع بداية الموسم الرياضي ٢٠١٥/٢٠١٦ وينتهي العمل بهذا العقد مع نهاية مسابقات الموسم الرياضي ٢٠١٧/٢٠١٨ (يشار إليه فيما بعد "بالعقد الأول"). نص العقد على أن إجمالي المبلغ المستحق للاعب للموسم الرياضي ٢٠١٥/٢٠١٦ هو [REDACTED] تسدد على أربعة دفعات، وإجمالي المبلغ المستحق للاعب للموسم الرياضي ٢٠١٦/٢٠١٧ هو [REDACTED] تسدد على أربعة دفعات، وإجمالي المبلغ المستحق للاعب للموسم الرياضي ٢٠١٧/٢٠١٨ هو [REDACTED] تسدد على أربعة دفعات. ونص العقد في البند (٤) على أن يقوم النادي بسداد بدل سكن شهري للطرف الثاني قدره [REDACTED] ٨ [REDACTED] ونص العقد في البند (٥) على أن يقوم النادي بسداد بدل سيارة شهري للطرف الثاني قدره [REDACTED].

١٣٨- بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٥، أبرم المدعى مع المدعى عليه (شركة نادي قطر) عقد لاعب كرة قدم محترف معتمد من قبل مؤسسة الدوري ونص العقد في المادة (٩) على أن يبدأ العقد بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٥ وينتهي بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٨ (يشار إليه فيما بعد "بالعقد الثاني"). نص العقد الثاني في الجدول الملحق على أن (أ) إجمالي



المبلغ [REDACTED] (ب) الرواتب الشهري: راتب الإحتراف  
وراتب العمل [REDACTED] الإجمالي [REDACTED] ريال خلال الفترة من ١ سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٣٠ يونيو  
٢٠١٨.

١٣٩- بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٦، أبرم المدعي مع المدعى عليه (نادي قطر) عقد اتفاق وتراضي (يشار إليه فيما بعد بـ "عقد التراضي الأول") اتفق فيه الطرفان على إلغاء العمل بالعقد الثاني والمعتمد من قبل مؤسسة دوري نجوم قطر وكذلك "إلغاء العمل بأي عقود أخرى موقعه بين الطرفين" مقابل أن يقوم المدعى عليه (نادي قطر) بسداد المبالغ التالية للمدعي: (١) [REDACTED] بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٦ بموجب شيك رقم [REDACTED]، (٢) [REDACTED] ريال بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦ بموجب شيك رقم [REDACTED]، (٣) [REDACTED] ريال بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٧ بموجب شيك رقم [REDACTED]، (٤) [REDACTED] ريال بتاريخ ١ مايو ٢٠١٧ بموجب شيك رقم [REDACTED].  
ونص عقد التراضي في البند الرابع على أنه "تعتبر هذه الاتفاقية مخالصة مالية لكلا الطرفين ولا يحق لأي طرف مطالبة الطرف الآخر بأي مبالغ مالية بعد تاريخ التوقيع عليها".

١٤٠- بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠١٦، أبرم المدعي مع المدعى عليه (نادي قطر) عقد اتفاق وتراضي (يشار إليه بـ "بعقد التراضي الثاني") ينص في البند الثاني على أنه "اتفق الطرفان وبالتراضي على إلغاء العمل بالعقد الموقع بين الطرفين بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٥ والمعتمد من قبل مؤسسة الدوري وكذلك إلغاء العمل بأي عقود أخرى موقعه بين الطرفين" ونص البند الرابع على أنه "تعتبر هذه الاتفاقية مخالصة مالية لكلا الطرفين ولا يحق لأي طرف مطالبة الطرف الآخر بأي مبالغ مالية بعد تاريخ التوقيع عليها".

١٤١- وعندما قام المدعي بتقديم الشيكات الذي سلمت له بناء على عقد التراضي الأول لصرفها رُدت من البنك المسحوب عليه لعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب. وتم ارفاق صور ضوئية للشيكات مرفق بها إشعارات البنك المسحوب عليه برجوعها.

١٤٢- وبتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٧، أقام المدعي الدعوى رقم ٢٠١٧/٢٩٤٤ ضد المدعى عليه (نادي قطر) بالمحكمة الابتدائية مطالباً المدعى عليه (نادي قطر) بسداد مبلغ [REDACTED] ريال قطري [REDACTED] وبتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٨ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

## (٢) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد خالد صالح محمد حمد الزكييا

١٤٣- بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٣، أبرم المدعي مع المدعى عليه (نادي قطر) عقد اتفاق باعباره لاعب كرة قدم محترف وذلك لمدة ثلاث مواسم رياضية وهي كالتالي: ٢٠١٣/٢٠١٤، ٢٠١٤/٢٠١٥، ٢٠١٥/٢٠١٦. نص العقد على أن إجمالي المبلغ المستحق للاعب عن الموسم الثالث ٢٠١٦/٢٠١٥ هو [REDACTED] يدفع على أربعة دفعات وهي: (أ) [REDACTED] ريال تسدد بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٥، (ب) [REDACTED] ريال تسدد بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٥، (ج) [REDACTED] ريال تسدد بتاريخ ١ يونيو ٢٠١٦ و(د) [REDACTED] ريال تسدد بتاريخ ١ مايو ٢٠١٦. ونصت المادة الخامسة في العقد على أن "يلتزم الطرف الأول (نادي قطر الرياضي) بسداد المبالغ المبينة خلال مدة الإتفاقية بغض النظر عن التقييم السنوي للطرف الثاني (اللاعب) الصادر من مؤسسة دوري نجوم قطر في نهاية كل موسم رياضي من الإتفاقية".

١٤٤- بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٣، أصدر المدعى عليه (نادي قطر) خطاب للمدعي يتعهد فيه بتأمين وظيفة خاصة للمدعي بأحد الدوائر الحكومية وفقاً لمؤهلاته العلمية وذلك أربعة أشهر من تاريخه مع تعهد النادي بسداد تعويض مالي قدره [REDACTED] في حالة عدم وفاءه بتأمين هذه الوظيفة. وبذات التاريخ، أصدر المدعى عليه (نادي قطر) خطاباً آخر للمدعي يتعهد فيه بتأمين سيارة خاصة له وتملكه إياها بقيمة إجماليه قدرها [REDACTED] في موعد أقصاه شهرين.

١٤٥- بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٣، أبرم المدعي مع المدعى عليه (نادي قطر) عقد اتفاق نص على أنه تعتبر هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ من عقد الاتفاق الموقع بين الطرفين بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٣. ونص العقد أيضاً في المادة الثانية على موافقة المدعى عليه (نادي قطر) سداد القيمة الإجمالية للعقد الموقع بين الطرفين بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٣

وذلك بموجب الشيكات المبيّنة في العقد وفقاً للتواريخ المحددة لكل شيك. وذكر الاتفاق أربعة شيكات تسدد عن الموسم الثالث وهي: (١) شيك رقم [REDACTED] بقيمة [REDACTED] ريال قطري مستحق بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٥، (٢) شيك رقم [REDACTED] بقيمة [REDACTED] ريال قطري مستحق بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٥، (٣) شيك رقم [REDACTED] بقيمة [REDACTED] ريال قطري مستحق بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٦ (٤) شيك رقم [REDACTED] بقيمة [REDACTED] ألف ريال قطري مستحق بتاريخ ١ مايو ٢٠١٦.

١٤٦- بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٣، أبرم المدعي والمدعى عليه (شركة نادي قطر) عقد اتفاق نص على أنه تعتبر هذه الاتفاقية مكمله لعقد الاتفاق الموقع بين الطرفين بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٣. تعهد بموجبها المدعى عليه (شركة نادي قطر) بسداد بدل سكن للمدعي قدره [REDACTED] تصرف في نهاية كل شهر ميلادي خلال مدة الاتفاقية الموقعه بين الطرفين بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٣.

### (٣) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عبدالله علي أحمد الدياني

١٤٧- بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٥، أبرم المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) عقد احتراف باعباره لاعب كرة قدم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بداية من الموسم الرياضي ٢٠١٥/٢٠١٦ وينتهي مع نهاية مسابقات الموسم الرياضي ٢٠١٧/٢٠١٨ (يشار إليه بـ "العقد الأول"). ونص العقد على أن المبالغ المستحقة للاعب بناء على كل موسم رياضي كما يلي: (١) [REDACTED] عن الموسم الرياضي ٢٠١٥/٢٠١٦، (٢) [REDACTED] عن الموسم الرياضي ٢٠١٦/٢٠١٧ و(٣) [REDACTED] للموسم الرياضي ٢٠١٧/٢٠١٨. ونص العقد أيضا على إلتزام النادي بتأمين سيارة خاصة مكيفة للاعب خلال مدة العقد.

١٤٨- بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٥، أبرم المدعي والمدعى عليه (شركة نادي قطر) عقد لاعب كرة قدم محترف يبدأ بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٥ وينتهي بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٨ (يشار إليه بـ "العقد الثاني"). ونص العقد في المادة (٤) على أن " يتم تحديد أجر اللاعب في الجدول الملحق بهذا العقد والذي يوقع عليه الطرفان. وسيحوي الجدول كامل الأجر المستحق للاعب خلال السنة الأولى من العقد. وسيتم تعديل راتب اللاعب وبديل السكن ومقدم السكن سنوياً

بالزيادة أو النقصان على حسب التصنيف الوارد في لائحة احتراف لاعبي كرة القدم المحليين الصادرة من مؤسسة إدارة دوري نجوم قطر" ونص الجدول الملحق بالعقد على ان إجمالي المبلغ المستحق للاعب هو

وراتب شهري قيمته [REDACTED]

للفترة التي تبدأ من ١ يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٦. ونص جدول مستحقات اللاعب للفترة ما بين

١ يوليو ٢٠١٦ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٧ على أن إجمالي المبلغ المستحق للاعب هو [REDACTED]

وراتب شهري قيمته [REDACTED] ونص الجدول

على أنه بالإضافة إلى الرواتب الشهريه يستحق اللاعب صرف مقدم عقد قدره [REDACTED]

تدفع على الدفعات التالية: (١) الدفعة الأولى بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٦ وقدرها [REDACTED]

ريال، (٢) الدفعة الثانية بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦ وقدرها [REDACTED] ريال، (٣) الدفعة الثالثة بتاريخ ١ فبراير

٢٠١٧ وقدرها [REDACTED] ريال و(٤) الدفعة الرابعة بتاريخ ١ مايو ٢٠١٧ وقدرها [REDACTED] ريال. بالإضافة

إلى سكن عائلي مؤثث وبدل سيارة قدره [REDACTED]

١٤٩- بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٦، أصدر المدعى عليه (نادي قطر) خطاباً موجهاً للمدعي تتعهد فيه إدارة نادي قطر

بسداد المبالغ المستحقة له عن سنوات سابقة بإجمالي مبلغ [REDACTED] في

أقرب وقت ممكن.

١٥٠- بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٩، وقع المدعي والمدعى عليه (شركة نادي قطر) مخالصة نهائية نصت على إستحقاق

اللاعب لمبلغ وقدره ٣٥٠,٢١٠ ريال قطري وسيتم سداد المبلغ بواسطة مؤسسة الدوري وذلك خصماً من موازنة

الموسم الرياضي ٢٠١٩/٢٠٢٠ حسب الدفعات المتاحة من مؤسسة الدوري. ونصت المخالصة على أنه "تعتبر

هذه التسوية بمثابة مخالصة نهائية بين الطرفين فيما يخص العقد المبرم بينهما ولا يحق لأي من الطرفين مطالبة

الطرف الآخر بأية إلتزامات مادية أو معنوية فيما يخص العقد المبرم".

## رابعاً: طلبات الأطراف

### أولاً: التدابير الإجرائية:

١٥١- تطبق قواعد التحكيم على الإجراءات أمام الهيئة، وفي حال خلو القواعد من تنظيم أي مسألة، فيطبق القانون القطري إعمالاً لأحكام المادة (٤) من القواعد.

١٥٢- بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩، قدم المدعين طلباً بتصحيح شكل الدعوى التحكيمية وإدخال نادي قطر الرياضي كمدعى عليه ثاني.

١٥٣- بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٠، قدم المدعى عليه (نادي قطر) طلباً لرئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي يطالب بضم إفادة مؤسسة الدوري ضمن بيان دفاع المدعى عليهما وإعتبارها كشهادات شاهد وفقاً للمادة ٢/٢٨ من قواعد التحكيم.

### ثانياً: الطلبات في موضوع النزاع:

(١) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عثمان محمد صالح عثمان طلبات المدعي

١٥٤- إلزام المحكّم ضدهما بالتضامن بأن يؤديا إلى المحكّم مبلغ [REDACTED] وذلك عن مستحقّاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد التراضي المبرم بينهما بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٥.

١٥٥- إلزام المحكّم ضدهما بالتضامن بأن يؤديا إلى المحكّم مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المحكّم.

١٥٦- إلزام المحتكم ضدهما بالتضامن بالرسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة.

### طلبات المدعى عليهما

١٥٧- الحكم برفض الدعوى من حيث الموضوع كون أن المحتكم يستدل من خلالها على مواد ونصوص من القوانين المدنية بالمخالفة لما اتفق عليه طرفي النزاع ونصت عليه العقود المبرمة بينهما.

١٥٨- الحكم بعدم أحقية اللاعب في المطالبة بسداد أي مبالغ تكون قد ترصدت عن عقود أو اتفاقيات غير مصادق عليها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.

١٥٩- الحكم بعدم أحقيه اللاعب المحتكم في المطالبة بأي تعويضات مالية أو أدبية.

١٦٠- الحكم بإلزام اللاعب المحتكم بسداد رسوم التحكيم وأي اتعاب أخرى تخص موضوع التحكيم.

(٢) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد خالد صالح محمد حمد الزكيبا

### طلبات المدعى

١٦١- إلزام المحتكم ضدهما بالتضامن بأن يؤدي إلى المحتكم مبلغ [REDACTED] وذلك عن مستحقاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد الاتفاق المبرم بينهما بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٣.

١٦٢- إلزام المحتكم ضدهما بالتضامن بأن يؤدي إلى المحتكم مبلغ [REDACTED] وذلك مقابل تعويض عن عدم توفير سيارة خاصة وتأمين وظيفة في أحد الدوائر الحكومية وفقاً للمؤهل العلمي الحاصل عليه المحتكم بالإضافة إلى بدل سكن.

١٦٣- إلزام المحتكم ضدهما بالتضامن بأن يؤديا إلى المحتكم مبلغ  
وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المحتكم.

١٦٤- إلزام المحتكم ضدهما بالتضامن بالرسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة.

### طلبات المدعى عليهما

١٦٥- الحكم برفض الدعوى من حيث الموضوع كون المحتكم يستدل من خلالها على مواد ونصوص من القوانين المدنية بالمخالفة لما اتفق عليه طرفي النزاع ونصت عليه العقود المبرمه بينهما.

١٦٦- الحكم بعدم أحقية اللاعب المحتكم في المطالبة بسداد أي مبالغ ترصدت عن عقود غير مصادق عليها من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.

١٦٧- الحكم بعدم أحقيه اللاعب المحتكم في المطالبه بأي تعويضات مالية أو أدبيه.

١٦٨- الحكم بإلزام اللاعب بسداد رسوم التحكيم وأي اتعاب اخرى تخص موضوع التحكيم.

(٣) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عبدالله علي أحمد الدياني

### طلبات المدعى

١٦٩- إلزام المحتكم ضدهما بالتضامن بأن يؤديا إلى المحتكم مبلغ  
وذلك عن مستحقته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد الاحتراف.





"يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها بما في ذلك الإعتراض على الوجود الأولي أو المستمر لإتفاق التحكيم أو صحته أو فعاليته، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم أخرى فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف، مالم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات".

١٧٧- ونصت المادة (١-٢) من قواعد التحكيم على أنه: "يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص على التحكيم أمام هيئة التحكيم من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوء النزاع"

١٧٨- وحيث أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه (شركة نادي قطر) المؤرخ ١ يوليو ٢٠١٥ نص في المادة (١٣) على أنه "في حال نشوب أي نزاع تعاقدي، سيكون القانون المطبق الذي يفصل في هذا النزاع هو قانون دولة قطر أولاً، ويليه اللوائح المنظمه من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم والإتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا. ويتفق الطرفان على أن يخضع هذا العقد لأحكام القضاء غير الحصري للمحاكم القطرية أو أي احكام قضائيه أخرى يسنها الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة إدارة دوري نجوم قطر ووفقاً لقوانينهم وأحكام لجنة فض المنازعات بالفيفا إذا تم العمل بها." وحيث أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) المؤرخ ٧ مايو ٢٠١٥ نص في البند (١٢) على أن "الإتحاد القطري لكرة القدم وكذلك الإتحاد الدولي لكرة القدم FIFA هي الجهات الرسمية الوحيدة التي وافق عليها الطرفان للفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين عند تنفيذ أو تفسير بنود هذه الاتفاقية".

١٧٩- وحيث أن عقد الاتفاق والتراضي الأول الموقع بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) ينص في البند الخامس على أن "الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر هي الجهات الرسمية الوحيدة التي يحق لها الفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الأطراف الموقعه على هذه الاتفاقية".

١٨٠- وحيث أن المادة رقم (٦٢) من النظام الأساسي لإتحاد كرة القدم القطري تنص على أن "يعترف الإتحاد بالاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضي القطرية المستقلة فيما يلي: (١) (أ) الفصل في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين الإتحاد وأعضاءه، ولاعبيه، وموظفيه، وكلاء اللاعبين التابعين له أو المسجلين به أو المرخصين

من قبل الاتحاد وقت حدوث النزاع (النزاعات المحلية الداخلية)، فيما عدا تلك الحالات المُستثناة صراحة في النظام الأساسي واللوائح المعنية للاتحاد".

١٨١- كما نصت المادة (٣) من لائحة مؤسسة الدوري على أنه "يتوجب على الأندية الإلتزام بالواجبات التالية" هـ. الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي القطرية في حال تشكيلها".

١٨٢- وحيث أن المدعي قام برفع دعوى مدنية أمام المحاكم القطرية ضد المدعى عليه (نادي قطر) بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٧ يطالب بمبلغ وقدره [REDACTED] بمستحقاته المتبقية عن عقد العمل المؤرخ ١ يوليو ٢٠١٥ وحكمت المحكمة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى واختصاص هيئة التحكيم بالاتحاد القطري لكرة القدم بالفصل في النزاع.

١٨٣- وحيث أن المدعى عليهما اتفقا في ردهما على إخطار التحكيم على أن "طلب التحكيم المقدم من اللاعب يعتبر مقبولاً من حيث الشكل كونه مقدماً وفقاً لنصوص ولوائح الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر QSL".

١٨٤- وعليه فقد تأكدت هيئة التحكيم من توافر الإختصاص لها لنظر هذا النزاع.

## (٢) فيما يتعلق بطلب التحكيم من السيد خالد صالح محمد حمد الزكيبا

١٨٥- رغم عدم الطعن على إختصاص هيئة التحكيم إلا أنه من نافلة القول بأن إختصاص هيئة التحكيم لا يفترض وإنما يجب أن تثبت هيئة التحكيم من إختصاصها. ولما كانت المادة (٣٦-١) من قواعد التحكيم تنص على أنه: "يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في إختصاصها بما في ذلك الإعتراض على الوجود الأولي أو المستمر لإتفاق التحكيم أو صحته أو فعاليته، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم أخرى فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف، ما لم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات".

١٨٦- ونصت المادة (٢-١) من قواعد التحكيم على أنه: "يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص على التحكيم أمام هيئة التحكيم من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوء النزاع".

١٨٧- وحيث أن العقد محل النزاع المبرم بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) المؤرخ ١٠ يوليو ٢٠١٣ نص في البند السادس على أن: "يعتبر الاتحاد القطري لكرة القدم هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن فض أي منازعات قد تنشأ بين الطرفين في أمر تنفيذ أو تفسير بنود العقد". وينص العقد المؤرخ ١١ يوليو ٢٠١٣ المبرم بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) في البند الخامس على أن "الإتحاد القطري لكرة القدم وكذلك الإتحاد الدولي لكرة القدم FIFA هي الجهات الرسمية الوحيدة التي وافق عليها الطرفان للفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين عند تنفيذ أو تفسير بنود هذه الإتفاقية".

١٨٨- وحيث أن المادة رقم (٦٢) من النظام الأساسي لإتحاد كرة القدم القطري تنص على أن "يعترف الإتحاد بالاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضي القطرية المستقلة فيما يلي: (١) (أ) الفصل في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين الإتحاد وأعضاءه، ولاعبيه، وموظفيه، وكلاء اللاعبين التابعين له أو المسجلين به أو المرخصين من قبل الإتحاد وقت حدوث النزاع (النزاعات المحلية الداخلية)، فيما عدا تلك الحالات المُستثناه صراحة في النظام الأساسي واللوائح المعنية للإتحاد".

١٨٩- كما نصت المادة (٣) من لائحة مؤسسة الدوري على أنه "يتوجب على الأندية الإلتزام بالواجبات التالية". الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي القطرية في حال تشكيلها".

١٩٠- وحيث أن المدعى عليهما اتفقا في ردهما على إخطار التحكيم على أن "طلب التحكيم المقدم من اللاعب يعتبر مقبولاً من حيث الشكل كونه مقدماً وفقاً لنصوص ولوائح الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة لدوري نجوم قطر QSL".

١٩١- وعليه فقد تأكدت هيئة التحكيم من توافر الإختصاص لها لنظر هذا النزاع.

### (٣) فيما يتعلق بطلب التحكيم من السيد عبدالله علي أحمد الدياني

١٩٢- رغم عدم الطعن على إختصاص هيئة التحكيم إلا أنه من نافلة القول بأن إختصاص هيئة التحكيم لا يفترض وإنما يجب أن تثبت هيئة التحكيم من إختصاصها. ولما كانت المادة (٣٦-١) من قواعد التحكيم تنص على أنه: " يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها بما في ذلك الإعتراض على الوجود الأولي أو المستمر لإتفاق التحكيم أو صحته أو فعاليته، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم أخرى فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف، ما لم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات".

١٩٣- ونصت المادة (١-٢) من قواعد التحكيم على أنه: " يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص على التحكيم أمام هيئة التحكيم من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوء النزاع".

١٩٤- وحيث أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) المؤرخ ٢٣ فبراير ٢٠١٥ ينص في البند العاشر على أن "الإتحاد القطري لكرة القدم وكذلك الإتحاد الدولي لكرة القدم FIFA هي الجهات الرسمية الوحيدة التي وافق عليها الطرفان للفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين عند تنفيذ أو تفسير بنود هذه الإتفاقية".

١٩٥- وحيث أن العقد الموقع بين المدعي والمدعى عليه (شركة نادي) المؤرخ ٩ يونيو ٢٠١٥ ينص في المادة (١٣) على أنه " في حال نشوب أي نزاع تعاقدي، سيكون القانون المطبق الذي يفصل في هذا النزاع هو قانون دولة قطر أولاً، ويليه اللوائح المنظمة من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم والإتحاد الآسيوي لكرة القدم وفيفا. ويتفق الطرفان على أن يخضع هذا العقد لأحكام القضاء غير الحصري للمحاكم القطرية أو أي احكام قضائية أخرى يسنها الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة إدارة دوري نجوم قطر ووفقاً لقوانينهم وأحكام لجنة فض المنازعات بالفيفا إذا تم العمل بها".

١٩٦- وحيث أن المادة رقم (٦٢) من النظام الأساسي لإتحاد كرة القدم القطري تنص على أن " يعترف الاتحاد بالاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضي القطرية المستقلة فيما يلي: (١) (أ) الفصل في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين الاتحاد وأعضاءه، ولاعبيه، وموظفيه، وكلاء اللاعبين التابعين له أو المسجلين به أو المرخصين من قبل الاتحاد وقت حدوث النزاع (النزاعات المحلية الداخلية)، فيما عدا تلك الحالات المُستثناة صراحة في النظام الأساسي واللوائح المعنية للاتحاد".

١٩٧- كما نصت المادة (٣) من لائحة مؤسسة الدوري على أنه " يتوجب على الأندية الإلتزام بالواجبات التالية" ه. الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي القطرية في حال تشكيلها".

١٩٨- وحيث أن المدعى عليهما اتفقا في ردهما على إخطار التحكيم على أن "طلب التحكيم المقدم من اللاعب يعتبر مقبولاً من حيث الشكل كونه مقدماً وفقاً لنصوص ولوائح الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر QSL".

١٩٩- وعليه فقد تأكدت هيئة التحكيم من توافر الإختصاص لها لنظر هذا النزاع.

سادساً: الموضوع وأسباب الحكم

أولاً: أسباب الحكم في التدابير الإجرائية:

١. طلب تصحيح الدعوى

٢٠٠- بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩، تقدم الممثل القانوني للمدعين بطلب تصحيح شكل الدعوى التحكيمية بإضافة (نادي قطر الرياضي) كخصم مدخل في الدعوى التحكيمية بالإضافة الى شركة نادي قطر لكرة القدم ش.ش.م.

٢٠١- بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٠، أفادت الأمانة العامة لشركة نادي قطر لكرة القدم بالطلب الوارد من المدعين بإضافة نادي قطر الرياضي كخصم مدخل في القضية مع الطلب من شركة النادي موافاة الأمانة العامة بموقفها من طلب الإدخال خلال مهلة (١٠) أيام.

٢٠٢- بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٠، خاطبت الأمانة العامة نادي قطر الرياضي حيث تمت إفادته بالدعوى المرفوعة أمامها من المدعين ضد شركة نادي قطر لكرة القدم وبأنه تم ضم الإخطارات الثلاث الواردة منهم في إخطار واحد بقرار من رئيس القسم المعني تحت الرقم (٢٠١٩/٠٠٤) وتعيين الأستاذة خديجة الزراع كمحكم فرد فيها. وقد خلاص خطاب الأمانة العامة الى إخطار النادي بالطلب الوارد من المدعين بإضافة نادي قطر الرياضي كخصم مدخل في القضية والطلب من شركة النادي موافاة الأمانة العامة بموقفها من طلب الإدخال خلال مهلة (١٠) أيام.

٢٠٣- بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٠، ورد الرد من شركة نادي قطر لكرة القدم متضمناً "بأن شركة النادي لكرة القدم هي شركة مملوكة للنادي بموجب وثيقة تأسيس الشركة والسجل التجاري الخاص بالشركة - أرفقت مع الرد نسخة من كل من وثيقة التأسيس والسجل- وعليه فإن شركة النادي لكرة القدم قد أحالت الأمر لإدارة النادي بصفتها المالك للشركة والتي تملك حق الموافقة على الإدخال من عدمه".

٢٠٤- بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٠، ورد الرد أيضاً من نادي قطر الرياضي متضمناً "بأن إدارة النادي ليس لديها مانع من طلب الإدخال حيث إن الشركة مملوكة للنادي بموجب عقد تأسيس الشركة (مرفق ١) والسجل التجاري الخاص بالشركة (مرفق ٢). - وفي هذا الشأن فإن إدارة النادي تود الإحاطة والتأكيد على أن المذكرات المرفوعة للهيئة الموقرة سابقاً هي مذكرات بيان دفاع كلا المحكمتين ضدهما (نادي قطر الرياضي وشركة نادي قطر لكرة القدم)". وقد تم ذكر تلك المذكرات في الرد بالرقم والتاريخ.

٢٠٥- وحيث أن المادة (١٩-١) من قواعد التحكيم قد نظمت حق الإدخال للمدعى عليه وفق ما هو منصوص في المادة المذكورة وخلت قواعد التحكيم من تنظيم مسألة تصحيح شكل الدعوى والإدخال فيما يتعلق بالمدعى. وعليه، فإن المادة (٤) من قواعد التحكيم قد أحالت إلى أحكام القانون القطري فيما لم يرد بشأنه نص في قواعد التحكيم. حيث نصت على أنه "تخضع إجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم لهذه القواعد وفي حال عدم وجود نص في هذه

**القواعد تخضع للقانون القطري " فلذلك، يجب البت في طلب تصحيح شكل الدعوى بالنظر إلى القانون القطري الواجب التطبيق.**

٢٠٦- وحيث أن المادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ نصت على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز إيدأؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى. وإذا رأأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة. " ومفاد هذه المادة أنه يحق للمدعي طلب تصحيح شكل الدعوى لإختصام وادخال ذي صفة في أي حال كانت عليها الدعوى أمام محكمة أول درجة.

٢٠٧- ومن ناحية أخرى فقد تضمن الخطاب الوارد من شركة نادي قطر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٠ إحالة الموافقة على طلب الإدخال من عدمه إلى نادي قطر الرياضي والذي أفاد بخطابه بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٠ بقبول إدخاله كطرف بالدعوى حيث إن النادي يمتلك المدعى عليها (شركة نادي قطر). ويعتبر ذلك كموافقة بين الأطراف على تصحيح شكل الدعوى التحكيمي والادخال.

٢٠٨- وبناء على ذلك، يعتبر طلب تصحيح شكل الدعوى التحكيمي والادخال المقدم من المدعين مقبول شكلاً.

## ٢. طلب ضم إفادة مؤسسة الدوري المؤرخة ١١ أبريل ٢٠٢٠

٢٠٩- بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٠، قدم المدعى عليه (نادي قطر) طلباً لرئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي يطالب بضم إفادة مؤسسة الدوري ضمن بيان دفاع المدعى عليهما وإعتبارها كشهادة شاهد وفقاً للمادة ٢٨-٢ من قواعد التحكيم.

٢١٠- وحيث إن المادة ٢٧-٢ من قواعد التحكيم تنص على أنه "في بيان الدفاع، يجب أن يحدد المدعى عليه قائمة بأية شهود وخبراء يعتزم طلبهم للجلسات، وفقاً للمادتين (٣٨) و (٣٩) من القواعد، بالإضافة إلى أي

تدبير إثبات آخر يعتمزم طلبها". وحيث أن المدعى عليهما قدما بيان الدفاع بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٠ دون ذكر أسماء أية شهود، مما يستوجب رد طلب سماع الشاهد. إلا أنه لا يوجد ما يمنع من قبول الإفادة المذكورة بإعتبارها دليلاً كتابياً وفقاً لنص المادة ٢٧-٤ من قواعد التحكيم على أنه "ما لم تأمر هيئة التحكيم بخلاف ذلك، لا يجوز للمدعى عليه تقديم أي دليل كتابي إضافي بعد تقديم بيان الدفاع" ولذلك وبإعتبار إفادة مؤسسة الدوري دليل كتابي وليست شهادة شاهد، يعتبر طلب ضم الإفادة مقبولاً.

### ثانياً: أسباب الحكم في الطلبات في موضوع النزاع:

#### (١) فيما يتعلق بإخطار التحكيم المقدم من السيد عثمان محمد صالح عثمان

٢١١- يطالب المدعي بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤدي مبلغ [REDACTED] وذلك عن مستحقاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد التراضي المبرم بينهما بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٥. ويطالب المدعى عليهما برفض طلب اللاعب من حيث الموضوع كون أن الطلب قد تأسس على اتفاقية تراضي باطله تأسست على عقد باطل كونه غير معتمد وغير مصادق عليه من الجهات الرسمية المختصة (الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة الدوري) والحكم بعدم أحقية اللاعب في المطالبة بالمبالغ المحددة في طلب التحكيم والتي قد ترصدت عن عقد باطل غير مصادق عليه من الجهات المختصة.

#### (أ) تكييف العلاقة بين الأطراف

٢١٢- إن العلاقة التي تربط بين المدعي والمدعى عليهما هي علاقة عمل بموجب العقود المبرمة بينهم حيث إن العقد الأول تضمن كافة عناصر عقد العمل وهي التبعية، الرقابة، الإشراف والخضوع للجزاءات والعقوبات. فبذلك تعتبر العلاقة التعاقدية بين الطرفين هي علاقة عمل يطبق عليها قانون العمل القطري القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤. وحيث إن قانون العمل لا يتطلب إفراغ عقد العمل في قالب شكلي معين حيث إن المادة (٣٨) نصت على أنه "وإذا لم يكن عقد العمل مكتوباً، جاز للعامل إثبات علاقة العمل، والحقوق التي نشأت له، بجميع طرق الإثبات" وبذلك يعتبر العقد الثاني مكماً للعقد الأول. ويعتبر العقد الأول هو أساس العلاقة بين الطرفين وبالأخص المزايا التي تعهد بها المدعى عليه (نادي قطر) للمدعي، وبذلك لا يجوز تخفيض هذه المزايا المنصوص عليها بالعقد



الأول وفقاً للمادة (٤) من قانون العمل والتي تنص على أنه "ويقع باطلاً كل إبراء أو مصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا القانون." وبناء على ذلك لا يمكن للمدعي أن يتنازل عن حقوقه المنصوص عليها بالعقد الأول بمناسبة توقيعه للعقد الثاني، بل يعتبر العقد الثاني مكماً للعقد الأول. وبذلك تطبق أحكام قانون العمل على أي نزاع ينشأ بين الأطراف بشأن العقود المبرمة بينهم.

### (ب) الدفع ببطلان العقد الأول

٢١٣- يتمسك المدعي عليهما ببطلان العقد الأول كونه مخالفاً للوائح الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة الدوري. ويجدر بالذكر أن العقد الأول مبرم بين المدعي و نادي قطر، ومن المقرر أن اللوائح تميز بين العقود التي يبرمها النادي (شخص معنوي) وبين العقود التي تبرمها شركة النادي (شخص معنوي)، فالعقود التي تبرمها شركة النادي مع اللاعب المحترف يجب أن تكون مصادق عليها من مؤسسة الدوري، وإلا لن يتم الاعتراف بها من قبل المؤسسة المذكورة، عملاً بأحكام المواد (٢، ١١، ١٧، ٢٢) من لائحة الاحتراف ن. بينما العقود التي يبرمها النادي مع اللاعب المحترف لا تحتاج إلى اعتماد أو تصديق الجهات المختصة وهذا ما نصت عليه المادة (١٦) بنـد ١ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم والتي تنص على أنه: "يتم إبرام العقد بين النادي العضو واللاعب المحترف على آخر نموذج من "عقد لاعب كرة قدم" المعد من قبل الإتحاد وإدارة دوري نجوم قطر من حين لآخر. في حال رغب النادي واللاعب على توقيع عقد إضافي منفصل يجب الحصول على موافقة الإتحاد القطري لكرة القدم على هذا العقد قبل التوقيع عليه وإلا اعتبر العقد باطلاً من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم."

٢١٤- ويعتد المدعي عليهما في بيان الدفاع بأن توقيع الطرفين لهذا العقد كان "خطأً مزدوجاً من قبل الطرفين وبالمخالفة للوائح الجهات الرسمية ولكن سداد النادي لهذه المبالغ ليس مبرراً للإستمرار في هذا الخطأ والذي تم تصحيحه بمعرفة الجهات الرسمية" وفقاً للمراسلات التي تمت بين النادي ووزارة الثقافة والتي أرفقها المدعي عليهما في بيان الدفع كالمرفق رقم (٦) وهو عبارة عن مراسلات بين النادي ووزارة الثقافة وذكرت فيها الوزارة بأنها "لن تنظر في في هذا الدين الذي يعتبر مخالفاً وفقاً للأنظمة واللوائح التي يقرها ويعتمدها الإتحاد القطري لكرة القدم

ومؤسسة دوري نجوم قطر. واعتماده في سجلاتكم الرسمية يعد مخالفاً للأنظمة على إعتبار أن هذه العقود مخالفة للوائح المعتمدة لدى الاتحاد" الأمر الذي أكدته إفادة مؤسسة دوري المؤرخة في ٤ أبريل ٢٠٢٠ والتي أكدت أن مؤسسة الدوري تعتبر أن "العقد الذي قامت على أساسه الدعوى المرفوعة يعد مخالفاً للائحة". وحيث أن العقد محل النزاع مبرم بين نادي قطر الرياضي والمدعي وليس بينه وبين شركة نادي قطر الأمر الذي يجعل لائحة الاحتراف غير ذي صلة بالنزاع.

٢١٥- وحيث أن لوائح الإتحاد القطري لكرة القدم تتعلق بتنظيم العلاقة بين النادي واللاعب وتنظم العلاقة المالية التي تتطلب الحصول على موافقة الإتحاد بشأن أي عقد إضافي مبرم بين اللاعب والنادي وما يترتب على ذلك من التزامات مالية. وبذلك فإن اللوائح المذكورة تحكم العلاقة بين الأطراف ولا تحكم بطلان العقد في مواجهة الأطراف بل بطلانه في مواجهة الإتحاد القطري لكرة القدم. وحيث إن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد عمل كما تم تكييفه في الفقرة ٢١٢ أعلاه، فبذلك تحكمه الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل. ولذلك، يعتبر العقد الأول منتجاً لكافة آثاره القانونية حيث إنه اشتمل على كافة أركان العقد وهي القبول والإيجاب وخلا من عيوب الرضا، فبذلك يعتبر صحيحاً وناظراً فيما بين الأطراف. وعلاوة على ذلك، فقد أقر المدعى عليهما بردهما على طلب التحكيم أن اللاعب قد إستلم فعلياً خلال الفترة من ١ سبتمبر ٢٠١٥ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٦ مبالغ مالية تزيد وتفق عن المبالغ التي كان يستحقها بموجب التقييمات السنوية الصادرة من مؤسسة الدوري قيمتها عن العقد الأول<sup>٢</sup>. وبذلك يقر المدعى عليهما بتنفيذهما للعقد الأول بالرغم من كونه مخالف للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم.

### (ت) عقد التراضي الأول وعقد التراضي الثاني

٢١٦- يتمسك المدعى عليهما ببطلان العقد الأول كونه غير معتمد من قبل مؤسسة الدوري مما يستتبع معه سقوط حق المدعي بالمطالبة بأية مبالغ ترصدت عن هذا العقد الذي تم توقيعه بالمخالفة لأحكام وتعليمات ولوائح الجهات المختصة ويشمل ذلك مطالبته بالمبالغ المذكورة في عقد التراضي الأول. وحيث أن العقد الأول صحيح قانوناً وناظراً في مواجهة الأطراف، فبذلك لا يؤخذ بدفع المدعى عليهما ببطلان عقد التراضي الأول بسبب إعتماده على

<sup>٢</sup> رد المدعى عليهما على طلب التحكيم، الصفحة ٥، ٩ ديسمبر ٢٠١٩.

العقد الأول، وبذلك يعتبر عقد التراضي الأول عقداً صحيحاً قانوناً ومنتجاً لآثاره القانونية وناظراً في مواجهه أطرافه.

٢١٧- وحيث أنه الثابت من الأوراق أنه بناء على عقد التراضي الأول الموقع من قبل المدعى عليه ( نادي قطر ) قامت المدعى عليها (شركة نادي قطر) بإصدار عدد أربعة (٤) شيكات للمدعي بقيمة [REDACTED] وحيث أن المدعى عليهما لم يجدا الشيكات<sup>٣</sup> وعقد التراضي الأول سالف الذكر ولم ينكراها، وبالتالي فهي حجة عليهما باعتبارها دليلاً كتابياً وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٢٠) فقرة (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي نصت على أنه: " يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة".

٢١٨- وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليهما مديونان للمدعي بمبلغ [REDACTED] بناء على الشيكات الأربعة التي أصدرها بناء على عقد التراضي الأول، ولم يقدم ما يثبت أدائهما لهذه المبالغ عملاً بأحكام المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه"، أو ما يفيد تنازل المدعي عن هذه المبالغ.

٢١٩- ويتمسك المدعى عليهما بعقد التراضي الثاني الذي أبرم مع المدعي بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠١٦ والذي نص في البند الرابع على أنه "تعتبر هذه الإتفاقية مخالصة مالية لكلا الطرفين ولا يحق لأي طرف مطالبة الطرف الآخر بأي مبالغ مالية بعد تاريخ التوقيع عليها". ويدعي المدعى عليهما أن العقد الثاني يثبت عدم إستحقاق المدعي لأي مبالغ مالية من النادي ويشمل ذلك المبالغ المنصوص عليها في عقد التراضي الأول. وحيث عقد التراضي الأول كان صحيحاً وناظراً في مواجهة الأطراف بناء على ما تم ذكره في الفقرة ٢١٦ أعلاه، فبذلك كان يجب على المدعى عليهما أن يشيرا صراحةً إلى إلغاء التعامل مع عقد التراضي الأول في عقد التراضي الثاني إذا كانت نيتهما أن عقد التراضي الثاني يحل محل عقد التراضي الأول. وحيث أن عقد التراضي الثاني لم يشر إلى إلغاء العمل بعقد التراضي الأول أو إلغاء العمل بالشيكات الأربعة التي أصدرت للمدعي بناء على عقد التراضي الأول أو إلى تنازل المدعي عن المبالغ المذكورة في عقد التراضي الأول أو الشيكات المذكورة، وبالتالي لم ينل عقد

<sup>٣</sup> محضر جلسة الإستماع، الفقرة ٢٢، الصفحة ٢٥، ٥ يوليو ٢٠٢٠.

التراضي الثاني من الإلتزامات المنصوص عليها في عقد التراضي الأول والشيكات المذكورة وبذلك يثبت أن نية الأطراف الحقيقية كانت إبرام عقد التراضي الثاني كإجراء مطلوب من أجل شطب اللاعب كي يتم تسجيل لاعب بديل عنه والسماح للاعب بالانتقال لنادي آخر<sup>٤</sup>.

٢٢٠- ويضاف إلى ما سبق ذكره أن موعد استحقاق أول شيك صدر بناء على عقد التراضي الأول كان بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٦ أي بعد يوم من توقيع عقد التراضي الثاني. ولذلك في حال كانت نية الأطراف بإبرام عقد التراضي الثاني أن يحل محل عقد التراضي الأول، فكان من الأحرى أن يطالب المدعى عليهما المدعي بإرجاع أصل الشيكات قبل توقيع عقد التراضي الثاني. وحيث أن الشيكات التي أصدرت للمدعي من قبل المدعى عليه بمناسبة توقيع عقد التراضي الأول تعتبر أداة وفاء وليس أداة ضمان عملاً بأحكام المادة (٣)° والمادة (٥٨٠)<sup>٦</sup> من قانون التجارة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦. وبالتالي وفي حين لم تتم الإشارة إلى إلغاء العمل بالشيكات المذكورة أو التنازل عنها في عقد التراضي الثاني، فإن ذلك يؤكد أن نية الأطراف حين تم إبرام عقد التراضي الثاني كانت أن هذه الشيكات صالحة مازالت سارية كأداة وفاء بالإلتزامات التي تعهد بها المدعى عليه (نادي قطر) في عقد التراضي الأول. وحيث أنه اتضح لاحقاً عدم وجود رصيد بتاريخ إستحقاقها مما يؤكد إنشغال ذمة المدعى عليهما بقيمة هذه الشيكات.

٢٢١- وحيث أن المدعى عليهما لم يقدم أي دليل كتابي بشأن أدائهما لمبالغ الشيكات الأربعة عملاً بأحكام المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه: "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين التخلّص منه"، ولما كان ذلك يتعين الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا بالتضامن للمدعي مبلغ

<sup>٤</sup> "عملية إصدار الشيكات في وقت لاحق ربما كانت على أساس أن الإثبات لأن اللاعب له هالمبلغ لكن إتضح فيما بعد هو بطلان كافة العقود وأي مبالغ إضافية للاعب من جراء أن العقد لي عندنا العقد لي هو العقد الناطل الثاني غير العقد الأصلي الموقع مع النادي"، محضر جلسة الإستماع، الفقرة ٢٢، الصفحة ٢٤-٢٥، ٥ يوليو ٢٠٢٠.  
<sup>٥</sup> تنص المادة (٣) - إصدار من قانون التجارة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ على أنه "على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، عدا الأحكام الواردة بالمادة (٥٨٠) من قانون التجارة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الخاصة باعتبار الشيك أداة وفاء، فيعمل بها بعد ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، وتطبق خلال هذه المدة على الشيك الأحكام الواردة بالمادة (٤٥٧) من قانون المواد المدنية والتجارية المشار إليه".  
<sup>٦</sup> تنص المادة (٥٨٠) من قانون التجارة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ على أنه "يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن. وإذا ذكر في الشيك تاريخ لاحق لتاريخ السحب الحقيقي، وقدم للوفاء به قبل حلول التاريخ، كان للبنك أن يمتنع عن دفع قيمته حتى حلول اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره. فإذا قام البنك بالوفاء قبل ذلك التاريخ، كان مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن هذا الوفاء".

## (ث) التعويض

٢٢٢- يطالب المدعي إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابه. وحيث أنه لما كانت جميع عناصر المسؤولية العقدية متوافرة في حق المدعى عليهما من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وركن الخطأ يتمثل في إخلال المدعى عليهما بالتزام تعاقدني ناشئ عن عقد التراضي وهو امتناع المدعى عليهما عن سداد المبالغ المالية المستحقة للمدعي على الرغم من محاولاته لحثهما على سداد هذه المستحقات على مدى أربعة سنوات وعلى الرغم من مطالبته بذلك أمام الإتحاد القطري لكرة القدم والقضاء المدني. وحيث أن القانون القطري يقر التعويض عن الضرر المادي والأدبي، حيث تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على انه "إذا لم ينفذ المدين الالتزام عيناً، أو تأخر في تنفيذه، التزم بتعويض الضرر الذي لحق الدائن، وذلك ما لم يثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه"، والمادة (٢٦٣) والتي تنص على "١- تقدر المحكمة التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بمقتضى نص في القانون. ٢- ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول." والمادة (٢٦٤) والتي تنص على "يشمل التعويض الضرر الأدبي، وتطبق في شأنه المادتان (٢٠٢)، (٢٠٣)".

٢٢٣- ونظراً لكون التعويض عن الضرر الناتج عن عدم سداد المستحقات المالية في مجال الرياضة معترف به وتعضده مبادئ وأحكام الجهات المختصة بالفصل في المنازعات لدى الإتحاد الدولي لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية. وحيث أن تأخر المدعى عليهما في سداد المبالغ المستحقة للمدعي والمرتبطة أساساً بالتزام المدعي تجاه المدعى عليهما بصفته لاعب كرة قدم محترف يسبب ضرراً للمدعي يتمثل في حرمانه من الانتفاع من المبلغ المستحق والاستفادة به بكل شكل متاح قانوناً بما في ذلك سداد التزاماته أو النهوض بأعباء الحياة أو استثماره، فإنه يغدو مستحقاً للتعويض عن الضرر المادي والأدبي والذي نقدره بمبلغ وقدره [REDACTED] وفقاً للسلطة التقديرية للهيئة وبما يتماشى مع القانون المدني. وبذلك يتعين الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا بالتضامن للمدعي مبلغ [REDACTED].

## (٢) فيما يتعلق بإخطار التحكيم المقدم من السيد خالد صالح الزكيبا

٢٢٤- يطالب المدعي بالزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا مبلغ [REDACTED] وذلك عن مستحقاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المدعى عليه (نادي قطر) بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٣ وإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا مبلغ [REDACTED] وذلك مقابل تعويض عن عدم توفير سيارة خاصة وتأمين وظيفة في أحد الدوائر الحكومية وفقاً للمؤهل العلمي الحاصل عليه المدعى عليه بالإضافة إلى بدل سكن عن ثلاثة أشهر.

٢٢٥- ويدعي المدعي أنه استلم من المدعى عليه (نادي قطر) عدد أربعة شيكات قيمة كل منها [REDACTED] عن مستحقات موسم ٢٠١٥/٢٠١٦. وحيث أنه اتضح لاحقاً عدم وجود رصيد بتاريخ إستحقاق الشيك رقم [REDACTED] و [REDACTED] قام المدعي بتقديم بلاغ جنائي رقم [REDACTED] لسنة [REDACTED] بشأن الشيكات المذكورة وبموجبها تحصل المدعي على مبلغ وقدره [REDACTED] وبالتالي تحصل المدعي على نصف المطالبة عن موسم ٢٠١٥/٢٠١٦. أما بالنسبة للشيك رقم [REDACTED] والشيك رقم [REDACTED] فلم يتحصل قيمتهما وهي [REDACTED] و يدعي المدعي حصوله على مبلغ [REDACTED] من وزارة الثقافة والرياضة<sup>٧</sup>، وعليه يكون إجمالي المبلغ الذي تحصل عليه اللاعب للموسم ٢٠١٥/٢٠١٦ هو مبلغ [REDACTED] وبذلك تبقى في ذمة المدعى عليهما مبلغ [REDACTED] عن مستحقات الموسم ٢٠١٥/٢٠١٦ محل المطالبة<sup>٨</sup>. ويدعي المدعي بأن المدعى عليه (نادي قطر) تخلف عن دفع المبالغ المستحقة للمدعي عن الموسم الرياضي ٢٠١٥/٢٠١٦ وقدرها مبلغ [REDACTED] بالرغم من المحاولات الودية المتكررة التي قام بها .

<sup>٧</sup> المرفق رقم (٩) رد المدعى عليهما على طلب التحكيم، ٩ ديسمبر ٢٠١٩.  
<sup>٨</sup> محضر جلسة الإستماع، الفقرة ٣٨، الصفحة ٢٨، ٥ يوليو ٢٠٢٠.

## (أ) تكييف العلاقة بين الأطراف

٢٢٦- إن العلاقة التي تربط بين المدعي والمدعي عليهما هي علاقة عمل بموجب العقد المبرم بينهم بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٣ الذي تضمن كافة عناصر عقد العمل وهي التبعية، الرقابة، الإشراف والخضوع للجزاءات والعقوبات. فبذلك تعتبر العلاقة التعاقدية بين الطرفين هي علاقة عمل يطبق عليها قانون العمل القطري القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤. وحيث ان قانون العمل لا يتطلب إفراغ عقد العمل في قالب شكلي معين حيث ان المادة (٣٨) نصت على أنه "وإذا لم يكن عقد العمل مكتوباً، جاز للعامل إثبات علاقة العمل، والحقوق التي نشأت له، بجميع طرق الإثبات." وبذلك تطبق أحكام قانون العمل على أي نزاع ينشأ بين الأطراف بشأن العقود المبرمة بينهم.

## (ب) بطلان العقد

٢٢٧- يتمسك المدعى عليهما ببطلان عقد الاتفاق المبرم بين الأطراف كونه مخالفاً للوائح الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري. ويجدر بالذكر أن عقد الاتفاق مبرم بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) ، ومن المقرر أن اللوائح تميز بين العقود التي يبرمها النادي (شخص معنوي) وبين العقود التي تبرمها شركة النادي (شخص معنوي)، فالعقود التي تبرمها شركة النادي مع اللاعب المحترف يجب أن تكون مصادق عليها من مؤسسة الدوري، وإلا لن يتم الاعتراف بها من قبل المؤسسة المذكورة، عملاً بأحكام المواد (٢، ١١، ١٧، ٢٢) من لائحة الاحتراف لمؤسسة الدوري. بينما العقود التي يبرمها النادي مع اللاعب المحترف لا تحتاج إلى اعتماد أو تصديق الجهات المختصة وهذا ما نصت عليه المادة (١٦) بنود ١ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم والتي تنص على أنه: "يتم إبرام العقد بين النادي العضو واللاعب المحترف على آخر نموذج من "عقد لاعب كرة قدم" المعد من قبل الإتحاد وإدارة دوري نجوم قطر من حين لآخر. في حال رغب النادي واللاعب على توقيع عقد إضافي منفصل يجب الحصول على موافقة الإتحاد القطري لكرة القدم على هذا العقد قبل التوقيع عليه وإلا اعتبر العقد باطلاً من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم."

٢٢٨- ويعتد المدعى عليهما في بيان الدفاع بأن توقيع الطرفين لهذا العقد كان "خطأً مزدوجاً من قبل الطرفين وبالمخالفة للوائح الجهات الرسمية ولكن سداد النادي لهذه المبالغ ليس مبرراً للإستمرار في هذا الخطأ والذي تم تصحيحه

بمعرفة الجهات الرسمية<sup>٩</sup> وفقاً للمراسلات التي تمت بين النادي ووزارة الثقافة والتي أرفقها المدعى عليهما في بيان الدفاع كالمرفق رقم (٦) وهو عبارة عن مراسلات بين النادي ووزارة الثقافة وذكرت فيها الوزارة بأنها لن تنظر في هذا الدين الذي يعتبر مخالفاً وفقاً للأنظمة واللوائح التي يقرها ويعتمدها الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر. واعتماده في سجلاتكم الرسمية يعد مخالفاً للأنظمة على إعتبار أن هذه العقود مخالفة للوائح المعتمدة لدى الاتحاد" الأمر الذي أكدته إفادة مؤسسة الدوري المؤرخة في ٤ أبريل ٢٠٢٠ والتي أكدت أن مؤسسة الدوري تعتبر أن "العقد الذي قامت على أساسه الدعوى المرفوعة يعد مخالفاً للائحة الإحتراف"<sup>١٠</sup>. وحيث أن العقد محل النزاع مبرم بين المدعي ونادي قطر الرياضي وليس بينه وبين شركة نادي قطر الأمر الذي يجعل لائحة الإحتراف غير ذي صلة بالنزاع.

٢٢٩- وحيث أن لوائح إتحاد القطري لكرة القدم تتعلق بتنظيم العلاقة بين النادي واللاعب وتنظم العلاقة المالية التي تتطلب الحصول على موافقة الإتحاد بشأن أي عقد إضافي مبرم بين اللاعب والنادي وما يترتب على ذلك من التزامات مالية. وبذلك فإن اللوائح المذكورة تحكم العلاقة بين الأطراف ولا تحكم بطلان العقد في مواجهة الأطراف بل بطلانه في مواجهة الإتحاد القطري لكرة القدم. وحيث أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد عمل كما تم تكييفه في الفقرة ٢٢٦ أعلاه، فبذلك تحكمه الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل. ولذلك، يعتبر عقد الاتفاق منتجاً لكافة آثاره القانونية حيث إنه اشتمل على كافة أركان العقد وهي القبول والإيجاب وخلا من عيوب الرضا، فبذلك يعتبر صحيحاً وناظراً فيما بين الأطراف. وعلاوة على ذلك فقد أكد المدعى عليهما في الرد على طلب التحكيم بأن المدعي إستلم مبالغ تقدر ب [REDACTED] عن الفترة من ١ يونيو ٢٠١٣ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٦ المتعلقة بعقد غير مصادق عليه من قبل الاتحاد ومؤسسة الدوري وبالأخص مبلغ [REDACTED] عن موسم ١١.٢٠١٦/٢٠١٥

٢٣٠- وحيث أن العلاقة التي تربط بين المدعي والمدعي عليهما هي علاقة عمل بموجب العقد المبرم بينهم، وبموجبها عليه قام المدعى عليه (نادي قطر) بإصدار عدد أربعة (٤) شيكات للمدعي بقيمة [REDACTED]

<sup>٩</sup> بيان الدفاع، صفحة ٨، ايناير ٢٠٢٠.  
<sup>١٠</sup> رد المدعى عليهما على طلب التحكيم، الصفحة ٥، ٩ ديسمبر ٢٠١٩.



و. قدم المدعي نسخه من هذه الشيكات والتي تحمل الرقم: [REDACTED] كلن بقيمة [REDACTED] ١٢. وحيث أن المدعى عليهما لم يجدا الشيكات سالفة الذكر ولم ينكراها.

٢٣١- وحيث ان المدعي أكد بأنه قد تسلم مبلغ [REDACTED] عن الشيكات رقم [REDACTED] و بعد رفعه لشكوى جنائية يطالب بسداد قيمة الشيكات وأكد أيضاً أنه تسلم مبلغ [REDACTED] من وزارة الثقافة والرياضة<sup>١٣</sup> وعليه يكون اجمالي المبلغ الذي تحصل عليه اللاعب هو [REDACTED] وبذلك تبقى في ذمة المدعى عليهما مبلغ [REDACTED] ٧ موسم التعاقد الثالث محل المطالبة. وحيث أن المدعى عليهما لم يقدم ما يثبت أداءهما لإلتزاماتهما المتبقية والتي تقدر بقيمة [REDACTED] عملاً بأحكام المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه: "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين التخلص منه"، وبذلك تعتبر ذمتها مشغولة بهذا المبلغ. ولما كان ذلك يتعين الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا بالتضامن للمدعي مبلغ [REDACTED] وذلك عن مستحقاته الناشئة عن عقد الاتفاق المبرم في ١٠ يوليو ٢٠١٣.

#### (ت) المزايا المتعلقة بالوظيفة والسيارة وبدل السكن

٢٣٢- بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٣ أصدر المدعى عليه (نادي قطر) خطاب للمدعي يتعهد فيه بتأمين وظيفة خاصة بأحد الدوائر الحكومية وفقاً لمؤهلاته العلمية وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخه مع تعهد النادي بسداد تعويض مالي قدره [REDACTED] في حالة عدم وفاءه بتأمين هذه الوظيفة. وبذات التاريخ، أصدر المدعى عليه (نادي قطر) خطاباً آخر للمدعي يتعهد فيه بتأمين سيارة خاصة للمدعي وتملكه إياها بقيمة إجمالية قدرها [REDACTED] في موعد أقصاه شهرين. وبتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٣ أبرم المدعى عليه (نادي قطر) والمدعي عقد اتفاق نص العقد على أن تعتبر هذه الاتفاقية مكمله لعقد الاتفاق الموقع بين الطرفين

<sup>١٢</sup> طلب التحكيم، المرفق (٤)، ١٤ نوفمبر ٢٠١٩.  
<sup>١٣</sup> محضر جلسة الإستماع، الفقرة ٣٧، الصفحة ٢٨، ٥ يوليو ٢٠٢٠.

بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٣. كما تعهد المدعى عليه (نادي قطر) بموجب هذا الاتفاق بسداد بدل سكن للمدعي قدره [REDACTED] تصرف في نهاية كل شهر ميلادي خلال مدة الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٣. ويدعي المدعي بأن المدعى عليه (نادي قطر) تخلف عن دفع بدل السكن لمدة ثلاثة أشهر بقيمة [REDACTED].

٢٣٣- يتمسك المدعى عليهما بعدم أحقية المدعي بالمطالبة بهذه المبالغ كون هذه المستندات ليست مدرجة في عقد الاتفاق ولا يجوز الاستدلال بها. وحيث أن المدعى عليهما لم ينكرا هذه الضمانات، وعندما تم سؤالهما عنها في جلسة الإستماع وما إذا قام المدعي عليه (نادي قطر) بتزويدها، أجاب ممثل المدعى عليهما بأنه تم تزويدها للاعب من أجل توقيع عقد إحتراف لاحقا فيما بين النادي واللاعب.

٢٣٤- وحيث أن هذه الإمتيازات تتعلق بعقد الاتفاق وهي جزء منه، وحيث أنه لم يقدم المدعى عليهما أي أدلة تنفي عدم صحة هذه الإدعاءات بل أصرا على أن هذه المستندات ليست مدرجة في العقد ولا يجوز الإستدلال بها لعدم إدراجها في أي عقود اتفاق بين الطرفين وإنها تخص القضاء المدني للبت فيها. وبالتالي فهي حجة عليهما باعتبارها دليلاً كتابياً وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٢٠ فقرة ١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي نصت على أنه: "يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة".

٢٣٥- وحيث ان المدعى عليهما لم يقدم ما يثبت أداؤهما لهذه الإلتزامات عملاً بأحكام المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه: "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين التخلص منه" وبذلك تبقى ذمتهم مشغولة بهذا الدين. ولما كان ذلك يتعين الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤدي بالتضامن للمدعي مبلغ [REDACTED]

## (ث) التعويض

٢٣٦- يطالب المدعي بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعي مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابه. وحيث أنه قد تم منح المدعي تعويضاً عن المزايا المتعلقة بالوظيفة وتأمين سيارة خاصة، فذلك يغني عن طلب التعويض، فبذلك يعتبر طلب التعويض مرفوضاً.

### (٣) فيما يتعلق بإخطار التحكيم المقدم من السيد عبد الله علي أحمد الدياني

٢٣٧- يطالب المدعي بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعي مبلغ [REDACTED] وذلك عن مستحقاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن العقد الأول المبرم بينه وبين المدعى عليه (نادي قطر) بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٥.

## (أ) تكييف العلاقة بين الأطراف

٢٣٨- إن العلاقة التي تربط بين المدعي والمدعى عليهما هي علاقة عمل بموجب العقود المبرمة بينهم حيث إن العقد الأول تضمن كافة عناصر عقد العمل وهي التبعية، الرقابة، الإشراف والخضوع للجزاءات والعقوبات. فبذلك تعتبر العلاقة التعاقدية بين الطرفين هي علاقة عمل يطبق عليها قانون العمل القطري القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤. وحيث إن قانون العمل لا يتطلب إفراغ عقد العمل في قالب شكلي معين حيث إن المادة (٣٨) نصت على أنه " وإذا لم يكن عقد العمل مكتوباً، جاز للعامل إثبات علاقة العمل، والحقوق التي نشأت له، بجميع طرق الإثبات." وبذلك يعتبر العقد الثاني مكماً للعقد الأول. ويعتبر العقد الأول هو أساس العلاقة بين الطرفين وبالاخص المزايا التي تعهد بها المدعى عليه (نادي قطر) للمدعي، وبذلك لا يجوز تخفيض هذه المزايا المنصوص عليها بالعقد الأول وفقاً للمادة (٤) من قانون العمل والتي تنص على أنه "ويقع باطلاً كل إبراء أو مصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا القانون" وبناء على ذلك لا يمكن للمدعي أن يتنازل عن حقوقه المنصوص

عليها بالعقد الأول بمناسبة توقيعه للعقد الثاني، بل يعتبر العقد الثاني مكملاً للعقد الأول. وبذلك تطبق أحكام قانون العمل على أي نزاع ينشأ بين الأطراف بشأن العقود المبرمة بينهم.

### (ب) الدفع ببطلان العقد الاول

٢٣٩- يتمسك المدعى عليهما ببطلان العقد الأول الذي أبرم بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) كونه غير معتمد من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة الدوري وبعدم أحقية المدعي في المطالبة بأية مبالغ مالية تكون قد ترصدت عن عقود غير مصادق عليها من الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة الدوري.

٢٤٠- ويجدر بالذكر أن العقد الأول مبرم بين المدعي ونادي قطر، ومن المقرر أن اللوائح تميز بين العقود التي يبرمها النادي (شخص معنوي) وبين العقود التي تبرمها شركة النادي (شخص معنوي)، فالعقود التي تبرمها شركة النادي مع اللاعب المحترف يجب أن تكون مصادق عليها من مؤسسة الدوري، وإلا لن يتم الاعتراف بها من قبل المؤسسة المذكورة، عملاً بأحكام المواد (٢، ١١، ١٧، ٢٢) من لائحة الاحتراف. بينما العقود التي يبرمها النادي مع اللاعب المحترف لا تحتاج إلى اعتماد أو تصديق الجهات المختصة وهذا ما نصت عليه المادة (١٦) بند ١ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم والتي تنص على أنه: "يتم إبرام العقد بين النادي العضو واللاعب المحترف على آخر نموذج من "عقد لاعب كرة قدم" المعد من قبل الإتحاد وإدارة دوري نجوم قطر من حين لآخر. في حال رغب النادي واللاعب على توقيع عقد إضافي منفصل يجب الحصول على موافقة الإتحاد القطري لكرة القدم على هذا العقد قبل التوقيع عليه وإلا اعتبر العقد باطلاً من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم".

٢٤١- ويعتد المدعى عليهما في بيان الدفاع بأن توقيع الطرفين لهذا العقد كان "خطأً مزدوجاً من قبل الطرفين وبالمخالفة للوائح الجهات الرسمية ولكن سداد النادي لهذه المبالغ ليس مبرراً للإستمرار في هذا الخطأ والذي تم تصحيحه بمعرفة الجهات الرسمية"<sup>١٤</sup> وفقاً للمراسلات التي تمت بين النادي ووزارة الثقافة والتي أرفقها المدعى عليهما في

<sup>١٤</sup> بيان الدفاع، صفحة ٨، ١ يناير ٢٠٢٠.

بيان الدفع كالمرفق رقم (٦) وهو عبارة عن مراسلات بين النادي ووزارة الثقافة وذكرت فيها الوزارة بأنها لن تنظر في هذا الدين الذي يعتبر مخالفاً وفقاً للأنظمة واللوائح التي يقرها ويعتمدها الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر. واعتماده في سجلاتكم الرسمية يعد مخالفاً للأنظمة على اعتبار أن هذه العقود مخالفة للوائح المعتمدة لدى الاتحاد" الأمر الذي أكدته إفادة مؤسسة الدوري المؤرخة ٤ أبريل ٢٠٢٠ والتي أكدت أن مؤسسة الدوري تعتبر أن "العقد الذي قامت على أساسه الدعوى المرفوعة يعد مخالفاً للاتحة"<sup>١٥</sup>. وحيث أن العقد محل النزاع مبرم بين المدعي ونادي قطر الرياضي وليس بينه وبين شركة نادي قطر الأمر الذي يجعل للاتحة الاحتراف غير ذي صلة بالنزاع.

٢٤٢- وحيث أن لوائح الإتحاد القطري لكرة القدم تتعلق بتنظيم العلاقة بين النادي واللاعب وتنظم العلاقة المالية التي تتطلب الحصول على موافقة الإتحاد بشأن أي عقد إضافي مبرم بين اللاعب والنادي وما يترتب على ذلك من التزامات مالية. وبذلك فإن اللوائح المذكورة تحكم العلاقة بين الأطراف ولا تحكم بطلان العقد في مواجهة الأطراف بل بطلانه في مواجهة الإتحاد القطري لكرة القدم. وحيث أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد عمل كما تم تكييفه في الفقرة ٢٣٨ أعلاه، فبذلك تحكمه الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل. ولذلك، يعتبر العقد الأول منتجاً لكافة آثاره القانونية حيث إنه اشتمل على كافة أركان العقد وهي القبول والإيجاب وخلا من عيوب الرضا، فبذلك يعتبر صحيحاً وناظراً فيما بين الأطراف. وعلاوة على ذلك، فقد أقر المدعى عليهما بردهما على طلب التحكيم أن اللاعب قد بأن اللاعب قد استلم فعلياً مبالغ تزيد وتفق عن المبالغ التي كان يستحقها بموجب التقييمات الصادرة من مؤسسة الدوري تقدر بـ [REDACTED] عن عقد غير مصادق عليه من الإتحاد أو مؤسسة الدوري<sup>١٦</sup>. وبذلك يقر المدعى عليهما بتنفيذهما للعقد الأول بالرغم من كونه مخالفاً للاتحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم.

<sup>١٦</sup> رد المدعى عليهما على طلب التحكيم، الصفحة ٦، ٩ ديسمبر ٢٠١٩.

### (ت) الإقرار الوارد بالكتاب المؤرخ ٦ أغسطس ٢٠١٦

٢٤٣- وحيث أنه الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٦ أصدر المدعى عليه (نادي قطر) خطاباً موجه للمدعي تتعهد فيه إدارة نادي قطر بسداد المبالغ المستحقة له عن سنوات سابقة بإجمالي مبلغ [REDACTED] في أقرب وقت ممكن. وحيث أن الإقرار هو حجة على المقر وفقاً لنص المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على أن "الإقرار حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه". ولم يقدم المدعى عليهما ما يفيد بسداد هذه المستحقات عملاً بأحكام المادة (٢١١) من قانون المرافعات التي تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه"، بل اكتفيا بالإصرار على أن المبالغ التي يطالب بها المدعي في هذا النزاع تتعلق بالعقد الغير مصادق عليه من الجهات المختصة. وحيث انه تم سؤال المدعى عليهما خلال جلسة الإستماع بشأن موقفهما المتعلق بمبلغ الإقرار وهل تم دفع جزء من أو كل المبلغ المنصوص فيه رغم كونهما المناط بهما عبء الإثبات عملاً بأحكام المادة ٢١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وطلب المدعى عليهما أجلاً للسماح لهما بالتأكد من قسم المحاسبة وتم منحهما لحين يوم ٦ يوليو من أجل تزويد هيئة التحكيم بهذا التوضيح. وبتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢٠ ورد رد من المدعى عليهما دون تقديم ما يفيد بأداءهم المبلغ المنصوص عليه في الإقرار المذكور. ولذلك وحيث أنه لم يقدم المدعى عليهما ما يثبت سداد قيمة مبلغ الإقرار وهو [REDACTED] تبقي ذمتها مشغولة بهذا الدين ولما كان ذلك يتعين الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا بالتضامن للمدعي مبلغ [REDACTED] قطري).

### (ث) المخالصة النهائية المؤرخة ١ يوليو ٢٠١٩

٢٤٤- ويتمسك المدعى عليهما أن المدعي وقع بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٩ على مخالصة نهائية مع المدعى عليه (شركة نادي قطر) نصت على إستحقاق اللاعب لمبلغ وقدره ٣٥٠,٢١٠ ريال قطري وسيتم سداد المبلغ بواسطة مؤسسة دوري وذلك خصماً من موازنة الموسم الرياضي ٢٠١٩/٢٠٢٠ حسب الدفعات المتاحة من مؤسسة دوري. ونصت المخالصة على أنه "تعتبر هذه التسوية بمثابة مخالصة نهائية بين الطرفين فيما يخص العقد المبرم بينهما

ولا يحق لأي من الطرفين مطالبة الطرف الآخر بأية إلتزامات مادية أو معنوية فيما يخص العقد المبرم". وحيث أن هذه المخالصة لم تتطرق إلى الإقرار المؤرخ ٦ أغسطس ٢٠١٦ وبالتالي تنحصر لفترة زمنية أخرى لاحقة للفترة التي سبقت الإقرار. وحيث أنه إذا كانت نية الأطراف أن تحل هذه المخالصة محل الإقرار، فكان يجب أن تتم الإشارة إلى الإقرار بشكل صريح في المخالصة أو يتم ذكر تنازل المدعي عن مبلغ الإقرار. ويجدر بالذكر أن المخالصة وقعت من قبل المدعى عليه (شركة نادي قطر) وبذلك فهي تتعلق بالعقد الثاني الذي أبرم بين المدعي والمدعى عليه (شركة نادي قطر) ولا تتعلق بالعقد الأول الموقع بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر). وحيث أن المدعى عليهما لم يقدم ما يثبت سدادهما للمبلغ المنصوص عليه في الإقرار مما يثبت إنشغال ذمتها بالمبلغ المطالب به.

### (ج) التعويض

٢٤٥- يطالب المدعي إلتزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤدي للمدعي مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابه. وحيث أنه لما كانت جميع عناصر المسؤولية العقدية متوافرة في حق المدعى عليهما من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وركن الخطأ يتمثل في إخلال المدعى عليهما بالتزام تعاقدي ناشئ عن العقد الأول والإقرار اللاحق وهو امتناع المدعى عليهما عن سداد المبالغ المالية المستحقة للمدعي على الرغم من محاولاته لحثهما على سداد هذه المستحقات على مدى أربعة سنوات وعلى الرغم من مطالبته بذلك أمام الإتحاد القطري لكرة القدم. وحيث أن القانون القطري يقر التعويض عن الضرر المادي والأدبي، حيث تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على "إذا لم ينفذ المدين الإلتزام عيناً، أو تأخر في تنفيذه، التزم بتعويض الضرر الذي لحق الدائن، وذلك ما لم يثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه"، والمادة (٢٦٣) والتي تنص على "١- تقدر المحكمة التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بمقتضى نص في القانون. ٢- ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول". والمادة (٢٦٤) والتي تنص على "يشمل التعويض الضرر الأدبي، وتطبق في شأنه المادتان (٢٠٢)، (٢٠٣)".

٢٤٦- ونظراً لكون التعويض عن الضرر الناتج عن عدم سداد المستحقات المالية في مجال الرياضة معترف به وتعضده مبادئ وأحكام الجهات المختصة بالفصل في المنازعات لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية. وحيث أن تأخر المدعى عليهما في سداد المبالغ المستحقة للمدعي والمرتبطة أساساً بالتزام المدعي تجاه المدعى عليه بصفته لاعب كرة قدم محترف يسبب ضرراً للمدعي يتمثل في حرمانه من الانتفاع من المبلغ المستحق والاستفادة به بكل شكل متاح قانوناً بما في ذلك سداد التزاماته أو النهوض بأعباء الحياة أو استثماره، فإنه يغدو مستحقاً للتعويض عن الضرر المادي والأدبي والذي ن قدره بمبلغ وقدره [REDACTED] وفقاً للسلطة التقديرية للهيئة وبما يتماشى مع القانون المدني. وبذلك يتعين الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا بالتضامن للمدعي مبلغ [REDACTED]

### سابعاً: المصاريف

٢٤٧- نصت المادة (٥٠) من قواعد التحكيم على أنه:

"٥٠-١ على الأمين العام تحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم في نهاية الاجراءات الخاصة التي تشمل ما يلي:

الرسوم الإدارية للهيئة.

التكاليف الإدارية للهيئة وتحسب وفقاً للمادة (٢) من الملحق (١) من قواعد التحكيم.

تكاليف وأنعاب المحكمين

رسوم الكاتب، إن وجد، وتحسب وفقاً للمادة (٣-٥) من الملحق (١) من قواعد التحكيم.

المساهمة تجاه نفقات الهيئة.

تكاليف الشهود والخبراء والمترجمين.

٥٠-٢ يجوز للأمانة العامة تضمين الحساب النهائي لتكاليف التحكيم في الحكم، أو إرسال هذا الحساب النهائي

بشكل منفصل إلى الأطراف.

٥٠-٣ يجب على هيئة التحكيم، أن تحدد في حكم التحكيم، الطرف الذي يجب عليه تحمل تكاليف التحكيم أو النسب

التي يتحملها الأطراف من التكاليف. ولهيئة التحكيم أيضاً أن تحكم بالمصاريف القانونية والنفقات الأخرى المتكبدة

والناتجة عن بالإجراءات. وعند الحكم بالمصاريف والرسوم، يجب على هيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار تعقيد

النزاع ونتيجة الإجراءات وبالإضافة لسلوك الأطراف ومواردهم المالية."



٢٤٨- وحيث أن هيئة التحكيم أخذت في الاعتبار نتيجة التحكيم وطلبات الأطراف فيما يتعلق بمصاريف التحكيم والمصاريف القانونية، فقد قضت بالتالي:

**(١) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عثمان محمد صالح عثمان**

٢٤٩- يتحمل المدعى عليهما بالتضامن كافة تكاليف التحكيم على النحو الآتي:

١. يلتزم المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.
٢. يلتزم المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كرسوم إدارية.
٣. يلتزم المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها وفقاً لعقد أتعاب المحاماة المؤرخ في ١٢ نوفمبر ٢٠١٩ المقدم من قبل المدعي.

**(٢) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد خالد صالح محمد حمد الزكيبا**

٢٥٠- يتحمل المدعى عليهما بالتضامن كافة تكاليف التحكيم على النحو الآتي:

١. يلتزم المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.
٢. يلتزم المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كرسوم إدارية.
- يلتزم المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها وفقاً لعقد أتعاب المحاماة المؤرخ في ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ المقدم من قبل المدعي.

### (٣) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد السيد عبد الله علي أحمد الدياني

٢٥١- يتحمل المدعى عليهما بالتضامن كافة تكاليف التحكيم على النحو الآتي:

١. يلتزم المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.
٢. يلتزم المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] ر.ق) للمدعي كرسوم إدارية.
٣. يلتزم المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها وفقاً لعقد أتعاب المحاماة المؤرخ في ١٤ نوفمبر ٢٠١٠ المقدم من قبل المدعي.

### ثامناً: الحكم

٢٥٢- بناءً على هذه الأسباب، حكمت هيئة التحكيم في النزاع رقم ٠٠٤ لسنة ٢٠١٩ بما يلي:

### (١) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عثمان محمد صالح عثمان

- ٢٥٣- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا إلى المدعي مبلغ [REDACTED] ر.ق) وذلك عن مستحقته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد التراخي المبرم بينهما بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٥.
- ٢٥٤- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا إلى المدعي مبلغ وقدره [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي.
- ٢٥٥- إلزام المدعى عليها بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها.

٢٥٦- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.

٢٥٧- إلزام المدعى عليها بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كرسوم إدارية.

٢٥٨- وحيث أنه قد تم قبول طلب المدعي وفقاً للأسباب الواردة بهذا الحكم، ومن ثم تكون طلبات المدعى عليهما في غير محلها وتستوجب الرفض.

## (٢) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد خالد صالح محمد حمد الزكيبا

٢٥٩- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا إلى المدعي مبلغ وقدره [REDACTED] (رق) وذلك عن مستحقاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد الاتفاق المبرم بينهما بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٣.

٢٦٠- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا إلى المدعي مبلغ وقدره [REDACTED] وذلك مقابل تعويض عن عدم توفير سيارة خاصة وتأمين وظيفة في أحد الدوائر الحكومية وفقاً للمؤهل العلمي الحاصل عليه المدعى عليه بالإضافة إلى بدل سكن.

٢٦١- رفض طلب إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا إلى المدعي مبلغ وقدره [REDACTED] (رق) وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعى.

٢٦٢- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها.

٢٦٣- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.

٢٦٤- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ [REDACTED] للمدعي كرسوم إدارية.

٢٦٥- وحيث أنه قد تم قبول طلب المدعي وفقاً للأسباب الواردة بهذا الحكم، ومن ثم تكون طلبات المدعى عليها في غير محلها وتستوجب الرفض.

### (٣) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عبدالله علي أحمد الدياني

٢٦٦- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره [REDACTED] (رق) وذلك عن مستحقته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد الإحتراف.

٢٦٧- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي.

٢٦٨- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها.

٢٦٩- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.

٢٧٠- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ

ر.ق) للمدعي كرسوم إدارية.

٢٧١- وحيث أنه قد تم قبول طلب المدعي وفقاً للأسباب الواردة بهذا الحكم، ومن ثم تكون طلبات المدعى عليهما في

غير محلها وتستوجب الرفض.

مكان التحكيم: الدوحة - قطر

تاريخ: ٢٣ يوليو ٢٠٢٠

توقيع هيئة التحكيم - محكم منفرد:



خديجة الزراع